المختفون قسراً
في انتظار انصاف العدالة
ECRF
المفوضية المصرية للحقوق و الحريات
Egyptian Commission for Rights and Freedoms

المختفون قسراً ... في انتظار انصاف العدالة

تقرير يوضح أنماط ظاهرة الاختفاء القسري في مصر منذ ٢٠١٣ حتى ٢٠١٥

الناشر

المفوضية المصرية للحقوق والحريات

www.ec-rf.org

info@rights-freedoms.org

تصميم الغلاف والتنسيق الداخلي

المحتوي منشور برخصة المشاع الابداعي المنسوب للمصدر، الاصدارة ٠,٣ غير المُوطّنة.

فريق عمل التقرير

قام "عبد الرحمن جاد" الباحث ببرنامج العدالة الجنائية بجمع المعلومات وكتابة التقرير، وقام "محمد الحلو" الباحث القانوني بإعداد الجزء القانوني الملحق بالتقرير، وقام الباحث "احمد السيد" بالمراجعة الفنية والتحرير.

قائمة المحتويات:

١. ملخص التقرير ٥
٢. منهجية التقرير ٧
٣. تعريف الإختفاء القسري والقانون الدولي والقانون المصري ٨
١,٣ الإختفاء القسري والقانون الدولي ٨
٢,٣ الإختفاء القسري والقانون المصري ١٠
٣,٣ الإختفاء القسري والدستور المصري ١٠
٤,٣ الإختفاء القسري والقانون الوطني المصري ١١
٤. الجذور التاريخية لجريمة الإختفاء القسري ١٤
٥. حملة المفوضية المصرية للحقوق والحريات لمواجهة جريمة الإختفاء القسري ١٦
٦. ظاهرة الإختفاء القسري في مصر والمسؤلين عنها ١٧
١,٦ الإعتقال على يد الأمن الوطني ١٧
٢,٦ اختفاء وظهور نور وإسلام ووالدهم السيد محفوظ خليل ١٨
٧. الأنماط البارزة في عملية الإعتقال المؤدي لجريمة الإختفاء القسري ٢١
٨. سبل اجراءات الإنصاف ٢٣
٩. التعذيب وسوء المعاملة ٢٣
١,٩ من المجهول للمعلوم "قضايا ملفقة وعدالة غائبة" ٢٤
١٠. الإعتقال الذي يتم على يد المخابرات الحربية ٢٥
١١. شهادات الناجين من العازولي الحربي ٢٦
١٢. شهادات الناجين من لاظوغلي "مقر الامن الوطني" ٣٠
١٣. حالات الإختفاء القسري التي نشأت عقب أحداث المنصة، الحرس الجمهوري رابعة العدوية، وأوقات متفرقة "مجهولي المصير" ٣٥
١٣.١ جدول بأسماء مفقودين لفترات طويلة وحتي الآن لم يتمكن ذويهم من معرفة مصيرهم ٣٦
١٤. الآثار الناجمة عن جريمة الإختفاء القسري ٣٨
١٥. توصيات ٣٩
١٦. المصادر ٤٠
١٧. مرفقات ٤٣

١- ملخص التقرير

إن كنت تريد استجواباً جاداً، فإنك ترسل السجين إلى الأردن، وإن أردت تعذيبه، فعليك إرساله إلى سوريا؛ أما إن كنت تريد أن يختفي شخص ما - فلا يراه أحد مطلقاً بعد ذلك - فإنك ترسله إلى مصر"

روبرت باير، مسئول سابق بوكالة المخابرات المركزية الأمريكية؛ من مقال "معسكرات الموت الأميركية" لستيفن جراي بمجلة "نيو ستيتسمان" البريطانية، في ١٧ مايو ٢٠٠٤.[١]

إن إحكام القبضة الأمنية على الشارع السياسي المصري والرغبة في السيطرة على الحياة السياسية من قبل المؤسسات الأمنية، والحصانة من المحاسبة وإفلات المسؤولين من العقاب بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، وكذلك ضعف الرقابة الشعبية على عمل أجهزة الدولة أفضت إلى عودة ممارسات القمع و منها الإختفاء القسري بشكل منهجي و واسع النطاق من قبل الأجهزة الأمنية بخاصة قطاع الأمن الوطني. ولم يعد القمع يمارس ضد المعارضين السياسيين فحسب بل طال قطاعات واسعة من المواطنين غير المنخرطين بالعمل العام بما فيهم الأطفال والبنات، وكبار السن. حيث شهدت مصر عقب ٣٠ يونيو ٢٠١٣ انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان على نطاق واسع اتسم بعضها بالشكل المنهجي، وثقتها منظمات حقوق الانسان بمصر وأدانتها المنظمات الدولية، في ظل قبول مجتمعي لتلك الممارسات نظراً لانتشار خطابات الكراهية والتحريض من قبل العديد من المؤسسات الإعلامية.

ومع صدور القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن قانون مكافحة الإرهاب، جاءت المواد ٨، ٤٠، ٤١، ٤٢، بأحكام القرار لتقنن الممارسات التي تسبب جريمة الاختفاء القسري، وتعطي الموظفين القائمين على تنفيذ القوانين - من رجال الشرطة والقوات المسلحة وغيرهم من الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بقانون أو قرار من وزير العدل - سلطات واسعة بالمخالفة للدستور وكذلك تعفيهم من العقاب وتبيح لهم الاستعمال غير المشروع للقوة.

وقد برزت جريمة الاختفاء القسري لتتصدر قائمة انتهاكات حقوق الإنسان في عام ٢٠١٥ وتحديدا مع تعيين اللواء مجدي عبد الغفار وزيراً للداخلية في مارس ٢٠١٥، خلفاً للواء محمد إبراهيم والذي لم يبرأ من ارتكاب جريمة إخفاء معارضين سياسيين، خلال فترة توليه وزارة الداخلية.[٢]

لذا فقد قامت المفوضية المصرية للحقوق والحريات بتوثيق حالات أشخاص تعرضوا للإختفاء القسري داخل مقرات الاحتجاز السري التابعة لأجهزة أبرزها الأمن الوطني، والمخابرات الحربية لفترات تصل لأكثر من أسبوعين - أو عدة أشهر في حالات أخرى - تعرضوا خلالها لأنواع عديدة من التعذيب وسوء المعاملة و المعاملة الغير إنسانية و الحاطة من الكرامة.

ولقضية الاختفاء القسري جذور مأساوية فما تزال عشرات الأسر تبحث عن ذويهم المفقودين في عدة بلدان منها سوريا ولبنان والجزائر، وفي مصر برزت الظاهرة عقب الاحداث الدامية التي تلت الثلاثين من يوليو ٢٠١٣. وقد قامت المفوضية المصرية للحقوق والحريات في تقريرها الصادر في ١٤ أغسطس ٢٠١٥ بعنوان «ساعات استباحة القتل الجماعي»[٣] بتوثيق حالات اختفاء قسري ترجع إلى أحداث الحرس الجمهوري والمنصة وفض اعتصامي رابعة العدوية والنهضة، وحتى الان لم يتمكن ذويهم من معرفة الحقيقة بشأنهم. وطالت جريمة الاختفاء القسري قطاعات أخرى غير مسيسين للدرجة التي تشكل خطورة على السلطة القائمة كما يزعمون لادعائهم بأن هؤلاء الاشخاص يمتلكون معلومات عن كيانات أو أفراد ينتمون لجماعات إرهابية.

وقامت المفوضية بمقابلة بعض الأشخاص الناجين من سجن العزولي بمقر قيادة الجيش الثاني الميداني والذين أكدوا أن هذا السجن يضم الكثير من المدنيين. ففي عام ٢٠١٤ تراوح عدد المحتجزين بهذا السجن ما بين ٤٠٠ إلى ٦٠٠ شخص بحسب شهادات الناجين، والذين أكدوا وجود بعض المحتجزين في الدور العلوي

---

١ Grey, Stephen, America›s gulag, new statesman, may 17, 2004
http://www.newstatesman.com/node/159775

٢ الشروق، «قرار تعيين اللواء مجدي عبد الغفار مدير الأمن الوطني وزيراً للداخلية»، ٥ مارس ٢٠١٥، متاح على:
http://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=05032015&id=ca36ddfd-44d0-45c0-b902-2eb9be4d938c

٣ عبدالرحمن جاد وآخرون، ساعات استباحة القتل الجماعي، المفوضية المصرية للحقوق والحريات، ١٤ أغسطس ٢٠١٥.

بالعزولي والذي يسمّى بـ «التحريات».

كما أن الأجهزة الأمنية وتحديداً إدارة البحث الجنائي التي يدخل في صميم اختصاصاتها تقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والمحاكمة، والبحث عن الأشخاص الغائبين والمفقودين والمطلوبين، تتقاعس عن أداء مهامها لتنتشر سياسة تلفيق القضايا لأبرياء. تغاضى بعض الأجهزة الأمنية عن السعي للكشف عن المتورطين الحقيقيين للجرائم و في نفس الوقت قيام أجهزة أمنية أخرى بتلفيق القضايا لهؤلاء المختفين تحت وطأة التعذيب داخل أماكن الاحتجاز السرية.

خلال عام ٢٠١٤، وخلال فترة وزير الداخلية السابق محمد إبراهيم، كان جهاز الأمن الوطني يعمل بشكل منهجي في القبض على الأشخاص الذين يشتبه قطاع الأمن الوطني في تحركاتهم على الأرض سواء في الجامعات المصرية أو في المناطق الجغرافية من منظمي المظاهرات أو الذين تشتبه في بانضمامهم إلى لجان نوعية تعمل على استهداف «رموز الدولة» - حسب وصفهم - من رجال الشرطة والقضاة والموظفين في المناصب العليا بالدولة، ليتم احتجازهم لفترة تصل كحد أدني ١٥ يوماً وتصل إلى ٤٠ يوماً. تم استجواب الأشخاص خلال تلك الفترة عن معلومات عن أشخاص من منظمي التظاهرات أو المنضمين إلى تلك اللجان النوعية او الذين يشعلون التظاهرات داخل الجامعات وتحديداً مع بداية العام الدراسي السابق ٢٠١٤/٢٠١٥، حيث شنت الشرطة حملات استباقية قبل بداية الدراسة للقبض على الطلاب المنتمين لتيارات سياسية مختلفة وتحديداً المنتمين للتيار الإسلامي، وإخفاء البعض منهم للإدلاء بمعلومات عن أفراد آخرين.

وقد أشارت العديد من الشهادات إلى وجود غرفة حجز تابعة لكل وحدة مباحث في كل قسم شرطة تسمي الـ (ثلاجة). يتم استخدام هذه الغرف من قبل ضباط الأمن الوطني لاستجواب الأشخاص عقب القبض عليهم وعزلهم عن العالم الخارجي أيضاً لمدة قد تصل إلى ٤ أيام، بعدها يقرر ضابط الأمن الوطني إما عمل قضية للشخص الذي تم القبض عليه، أو نقله إلى أحد مقار الأمن الوطني لنزع المزيد من الاعترافات.

لم يختلف الوضع كثيراً في عام ٢٠١٥ في منهجية اعتقال الأفراد واخفائهم على يد الأمن الوطني سوى في اتساع نطاقه في عدة محافظات، وتحديداً مع تولي اللواء مجدي عبد الغفار حقيبة وزارة الداخلية، حيث تتابعت الحملات الليلية على منازل الأشخاص والقبض عليهم واحتجازهم في مقار الأمن الوطني واستجوابهم تحت وطأة التعذيب.

خلال عام ٢٠١٥ ومع تزايد شكاوى أسر المختفين قسرياً وتحديدا مع مطلع شهور ابريل ومايو ويونيو، استقبل المجلس القومي لحقوق الانسان ٥٠ شكوى عن مواطنين مختفين بشكل قسري ولم يستدل على أماكنهم. في هذا السياق، أوضح عضو المجلس القومي جورج إسحق أن تقرير حملة الحرية للجدعان الذي وثق ١٦٣ حالة اختفاء قسري، بينها ٦٦ حالة اختفاء قسري وفقاً للمعايير الدولية، و٦٤ حالة احتجاز بدون وجه حق، و٣١ حالة لم يتمكن المجلس من متابعتها[٤].

وفترة اختفاء الأشخاص داخل مقرات الأمن الوطني قد تطول من شهر إلى ثلاثة أشهر حيث طالت مدة اختفاء الأشخاص عن فترة الوزير السابق محمد إبراهيم.

وعن تصاعد وتيرة إخفاء الأشخاص، ففي خلال شهري أكتوبر ونوفمبر ٢٠١٥ رصدت حملة «أوقفوا الاختفاء القسري» ١١ حالة من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما، ممن تعرضوا لجريمة الاختفاء القسري، وقال أحمد سعد المحامي خلال مقابلته مع المفوضية أن تعرض هؤلاء الأطفال لعملية الاختفاء ترجع إلى اشتباه أفراد الأمن بحصولهم على معلومات، ويرجع اعتقالهم بالأساس إلى اعتراف أفراد آخرين عن هؤلاء الأطفال لمشاركتهم في تظاهرات ضد النظام القائم.

٤ الشروق، «القومي لحقوق الانسان»: اختفاء ١٦٣ شخصا منذ ابريل .. وسنخاطب النائب العام، متاح على:
http://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=09062015&id=52cf9724-5a38-418e-9f19-ba8da6e0ca29

٢- منهجية التقرير

لإعداد هذا التقرير، قامت المفوضية بإجراء مقابلات مع أسر تعرض ذويهم لجريمة الاختفاء القسري، وجمعت شهادات لناجين من جريمة الاختفاء القسري ومحاميي الضحايا، في الفترة منذ ١ ابريل ٢٠١٤ وحتى ١٨ ديسمبر ٢٠١٥.

حيث توصلت المفوضية لشكاوى من أسر المفقودين في الأحداث التي تلت ٣٠ يونيو ٢٠١٣، حيث وثقت المفوضية مع أسر المفقودين ١٤ حالة والتي ترجع أقدم حالة إلى أحداث الحرس الجمهوري، والمنصة وفض اعتصامي رابعة العدوية والنهضة، والتي ما زالت أسرهم تناضل من أجل معرفة الحقيقة بشأن معرفة مصيرهم، وعن طريق المعلومات التي اتاحتها أسر المفقودين للمفوضية تابعت المفوضية قضية المختفين قسراً في مقار الاحتجاز السري وتحديداً في منطقة الإسماعيلية حيث يقبع هناك مدنيون بمقر قيادة الجيش الثاني الميداني بأحد السجون الحربية (العزولي)

وقامت المفوضية بإجراء ٣ مقابلات مع ناجين من هذا السجن بجانب رسائل أخرى خرجت من المعتقلين الذين يقبعون داخل هذا السجن، ومقابلة أخرى مع شقيق أحد الذين تعرضوا للاحتجاز داخل هذا السجن وعند خروج شقيقه رفض الإفصاح عن تجربته لباحثي المفوضية. وخلال المقابلات أكد الناجين أن الحديث عن هذا السجن يعد خط أحمر، لذلك قامت المفوضية بحجب أسمائهم واستخدام أسماء مستعارة حفاظاً على أمنهم وسلامتهم الشخصية.

كما سعت المفوضية إلى اجراء مقابلة مع أحد الضحايا الذين تعرضوا لجريمة الاختفاء القسري داخل سجن العزولي بإحدى مدن سيناء، لكن تعذر ذلك لظروف أمنية بتلك المنطقة.

كما قامت المفوضية بإجراء ١٥ مقابلة خلال عام ٢٠١٤ مع أسر المختفين قسريا والذين تم القبض عليهم عن طريق الأمن الوطني. ومقابلات مع الناجين تعرضوا للتعذيب خلال فترة احتجازهم بمقار الأمن الوطني حيث أجرت المفوضية ٦ مقابلات مع ضحايا أدلوا بما حدث معهم داخل مقار الأمن الوطني في عام ٢٠١٤.

وفي شهر مايو وأكتوبر عام ٢٠١٤ استقبلت المفوضية شكوتين تفيد بالقبض على طالبتين واخفائهم دون ان يعلم ذويهم عنهم شيئاً، فقامت المفوضية بتوثيق تلك الحالات. لكن عقب ظهورهم وإطلاق سراحهم رفضت أسرتهم الإفصاح عما حدث معهم خلال فترة احتجازهم.

الكثير من المختفين قسرياً يظهرون على ذمة قضايا انتماء لجماعة إرهابية وتظاهر، وهنا يجدر التنبيه أن المفوضية لن تتطرق لتفاصيل تلك القضايا في ثنايا هذا التقرير. ومع ذلك فالتقرير يشرح كيف تفاقمت ظاهرة الاختفاء القسري في مصر وكيف أصبحت جريمة تشكل تهديداً بالغاً للمجتمع، وكيف أعطت السلطة الضوء الأخضر لضباط الامن الوطني لممارسة التعذيب بحق الأشخاص دون محاسبة أو رقابة من الجهات القضائية.

ومع تفشي ظاهرة اعتقال الأفراد واحتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي قامت المفوضية بإطلاق حملتها أوقفوا الاختفاء القسري في اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري ٣٠ أغسطس ٢٠١٥. وتهدف الحملة إلى التعريف بالجريمة وخطورتها على الضحية وعلى ذويهم، ومواجهة ظاهرة الاختفاء القسري في مصر في ظل تعتيم اعلامي وقبول شريحة من المجتمع لتلك الجريمة، وإنكار أجهزة الدولة للظاهرة. ومع انطلاق الحملة، قامت المفوضية بنشر نموذج [٥] لاستقبال الشكاوى لتقديم الدعم القانوني والاستشارات القانونية لذوي الضحايا. وقد استقبلت الحملة ٦٥ شكوى يرجع تاريخ اخفائها إلى بداية ٢٠١٤ وحتى منتصف ديسمبر ٢٠١٥، كما رصد فريق المتطوعين بالحملة ٢١٥ حالة اختفاء قسري واحتجاز بدون وجه حق خلال شهري أغسطس وسبتمبر فقط. وبداية من الأول من أكتوبر حتى ٣٠ نوفمبر رصدت الحملة تعرض ١٢٥ حالة للاختفاء القسري من بينهم ١١ طفل.

تواصل باحثو المفوضية مع ١٥ حالة ممن تقدموا بشكاوى للحملة وتم التوثيق معهم. وفي كل تلك الحالات كان الأسلوب الأمني واحد تمثّل في اختطافهم على أيدي قوات ملثمة، تقوم باقتحام المنزل وتقتاد الضحية إلى مكان غير معلوم لفترة من ١٥ يوم وتصل إلى أكثر من ٣ شهور.

٥ نموذج تقديم شكوى لحملة أوقفوا الاختفاء القسري .. متاح على:
https://docs.google.com/forms/d/1EcBrtFp9cpxRiO08dsiVdwnDK5EhSx542sCC555HtbI/viewform

ولفظ الاعتقال الوارد بالتقرير مستعار من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الأختفاء القسري:« الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها...»، ولا يقتصر على تعريفه في القانون الوطني وهو « القبض على الأشخاص بناء على اذن إداري من جهة غير قضائية.»

٣- تعريف الاختفاء القسري والقانون الدولي والمصري

٣-١- الاختفاء القسري والقانون الدولي

ترقى جريمة الاختفاء القسري، إلى درجة جريمة ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ يوليه ١٩٩٨، والذي حدد الجرائم ضد الإنسانية بأنها أي فعل من الأفعال متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين.

وعرفت الجنائية الدولية الاختفاء القسري بأنه «إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة»[٦].

وفي الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص والتي دخلت حيز التنفيذ في ٢٨ مارس ١٩٩٦، رأت الدول الموقعة على الاتفاقية أن جريمة الاختفاء القسري هي إهانة للضمير وجريمة بغيضة ضد كرامة الانسان الملازمة له ورأت أن ممارستها تتعارض مع مبادئ، وأهداف ميثاق منظمة الدول الأمريكية.

وعرفت الاتفاقية الأمريكية الاختفاء القسري على أنه «حرمان شخص أو أشخاص من حريته أو حريتهم - أياً ما كانت - يرتكبه موظفو الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأشخاص الذين يعملون بتفويض أو تأييد أو موافقة الدولة، ويتبع ذلك انعدام المعلومات أو رفض الاعتراف بذلك الحرمان من الحرية، أو رفض إعطاء المعلومات عن مكان ذلك الشخص، ومن ثم إعاقة لجوئه إلى الوسائل القانونية واجبة التطبيق والضمانات الإجرائية»[٧].

وبالرغم من إصدار الإعلان العالمي لحقوق الانسان قبل تاريخ إصدار الاتفاقية الامريكية ١٩٩٦، الا أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان لا يوفر الالزام في مواجهة الدول، كما أن الاتفاقية الامريكية لا يمتد أثرها دوليا لأنها اتفاقية إقليمية لا تلزم سوى الدول المصدقة عليها داخل الإقليم ذاته.

ولم يدخل الاختفاء القسري إلى حيز التجريم إلا بعد عام ٢٠٠٦، بعد تصديق الدول على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وتعتبر هذه الاتفاقية هي الشرعة الأساسية المجرمة لهذا الفعل.

وعرفت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على أنه: « الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون.[٨]

تورط قوات الشرطة في القبض على الأفراد وتعمدها انكار ذلك أو حجب حقيقة ما حدث للمقبوض عليهم عند سؤال ذويهم، مما يترتب عليه وضع هؤلاء خارج حماية القانون هو الأمر الذي يرقى إلى تعريف الاختفاء القسري و الذي يعد أحد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان التي تعتبر من بين الجرائم ضد الإنسانية، كما جاء في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨.

ورغم أن مصر ليست دولة طرف في هاتين الاتفاقيتين إلا انها طرف في اتفاقيات أخرى لحقوق الإنسان تحمل في طياتها حقوق تحمي الأفراد من الاختفاء القسري. وأهم هذه الاتفاقيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ واتفاقية مناهضة التعذيب لسنة ١٩٨٤. حيث تضع الاتفاقية الأولى ضمانات ضد الاعتقال التعسفي والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي وهما من العوامل المؤدية للاختفاء القسري وتلزم الاتفاقية الثانية الدولة اتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة وغيرها من الإجراءات لمنع أعمال التعذيب.

٦ المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨، متاح على:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

٧ الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص ١٩٩٦، متاح على:
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/am7.html

٨ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة ٢٠٠٦، متاح على:
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CED/Pages/ConventionCED.aspx

فتنص المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه:

١. لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

٢. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

٣. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

٤. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

٥. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.»[٩]

وكما ورد في المادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة بخصوص حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة ١٩٩٢ فإن الاختفاء القسري:

«١- يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية ويدان بوصفه إنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا خطيرا وصارخا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعادت تأكيدها وطورتها الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن.

٢- ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل، ضمن جملة أمور، حق الشخص في الاعتراف به كشخص في نظر القانون، وحقه في الحرية والأمن، وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديدا خطيرا له.»[١٠]

أما اتفاقية مناهضة التعذيب فقد نصت في المادة ٢ على

«١. تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

2. لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

3. لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.»[١١]

وفيما يخص الدستور المصري لسنة 2014 فقد نصت المادة 54 على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكّن من الاتصال بذويه وبمحاميه فورا، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته. ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، نُدب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة في القانون. ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فورًا. [...]".

وقد نص قانون الإجراءات الجنائية على مواد متعددة تكفل معظم الحقوق القانونية للمحتجزين الواردة أعلاه. فمثلا حددت المادة 36 من قانون الإجراءات الجنائية أربعة وعشرين ساعة كمدة قصوى لعرض المتهم على النيابة.

وتنص المادة 55 من الدستور على أن "كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقًا للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه. [...]".

وتنتهك جريمة الاختفاء القسري عدة حقوق أهمها:

٩ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦، متاح على:
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b003.html

١٠ إعلان الأمم المتحدة بخصوص حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة ١٩٩٢ متاح على:
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b053.html

١١ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة ١٩٨٤، متاح على:
http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b039.html

- حق الشخص في الحياة، حق الفرد في عدم حرمانه من الحياة.

- حق الشخص في الحماية القانونية.

- حق الشخص في عدم التعرض للتعذيب، وحقه في المعاملة الإنسانية غير المهينة.

- حق الشخص في الحرية والأمن «لكل فرد الحق في الحياة والحريةٌ وفى الأمان على شخصه.» كما تنص المادة ٩ من الإعلان العالمي على أنه « لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيهُ تعسفاً»

الحق في الحياة الأسرية فضلا عن الحقوق ذات الطابع الاقتصادي والثقافي والاجتماعي.

٢,٣الاختفاء القسري والقانون المصري

على الرغم من كون الاختفاء القسري جريمة ضد الانسانية -إن تم بشكل منهجي أو واسع النطاق في أي بلد - لما يمثله من جسامة في الانتهاك والاعتداء على جملة من حقوق الانسان، وعلى الرغم كذلك من التطور الفارق في الدستور المصري بعد ٢٥ يناير ٢٠١١ في دستور ٢٠١٢ أو تعديله في دستور ٢٠١٤ عقب ٣٠ يونيو ٢٠١٣ بالمقارنة بدستور ١٩٧١ ، الا انه لا يوجد نص في التشريع المصري - سواء الدستور او القانون الوطني - يعرف الاختفاء القسري أو يجرمه صراحة. حيث أنه يتعاطى مع جميع الحقوق المنتهكة في حالة الاختفاء القسري لما تمثله ظاهرة الاختفاء القسري من انتهاك صارخ ومستمر لجملة من حقوق الانسان والتي قد تنال من الحق في الحياة فضلا عن الحق في الحرية الشخصية وحقوق المحتجز قبل المحاكمة - كالحق في المثول العاجل امام السلطة القضائية ، والحق في الاتصال بالعالم الخارجي والحق في الاستعانة بمحام قبل المحاكمة، وحق المحتجز او الموقوف فى الاطلاع على المعلومات الخاصة به، و الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز، و حق المحتجز أو الموقوف في محاكمة عادلة خلال مدة زمنية معقولة او الافراج عنه لحين المحاكمة، و الحق في حظر الاكراه على الاعتراف، وحق التزام الصمت، و الحق في الاحتجاز في مكان معترف به، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة وأخيرا اهدار مبدأ افتراض البراءة.

الا أن المشرع المصري أورد في الدستور المصري وبعض القوانين الوطنية -خاصة قانون الاجراءات الجنائية وقانون العقوبات وقانون تنظيم السجون - نصوصا تجرم بعض صور القبض على الاشخاص وتنظم اجراءات القبض والحبس الاحتياطي، مما أوجد نوعا من الحماية أو الضمانة من الاختفاء القسري تختلف من حيث زمن أو وقت مواجهتها لجريمة الاختفاء القسري. فقد تكون هذه الحماية سابقة للاختفاء القسري فتكون حماية منعيه أو وقائية، وقد تكون هذه الحماية معاصرة للاختفاء القسري فتكون علاجية أو تخفيفيه وقد تكون لاحقة للاختفاء القسري فتكون تعويضية. ويعاب على هذه النصوص تضمنها دائما استثناءات غالبا ما تفرغها من قوتها الدفاعية أو مجرد ايرادها على مبادئ عامة دون نص الزامي أو جزاء عقابي على مخالفتها.

٣,٣ الاختفاء القسري والدستور المصري

عدم وضع المشرع تحديداً للاختفاء القسري في دستور مصر المعدل لسنة ٢٠١٤ واكتفائه بإيراد استثناءات للتعدي على الحرية الشخصية أفرغ نصوصه المتضمنة الحق في الحرية الشخصية من كونها وثيقة حكم إلى مجرد تنظيم قانوني للقبض والحبس بالكاد تضع الحد الادنى من الحماية من الاختفاء القسري.

فتنص المادة ٥٤ من الدستور المصري المعدل لسنة ٢٠١٤ على « الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق.

ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته.

ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، ندب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة في القانون.

ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً.

وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه.

وفي جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل

أو مُنتدب.»

كما تنص المادة 55 ايضا من الدستور على « كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون وللمتهم حق الصمت، وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه»

١- الحماية المنعيه أو الوقائية:

أوجدت المادة ٥٤ نوعا من الحماية المنعية من الاختفاء القسري بنصها على الحق في الحرية الشخصية، الا أن نفس المادة أوجدت استثنائين على هذا الحق هما حالة التلبس، واستلزام صدور أمر قضائي في غير حالة التلبس، وان كانت الحالة الثانية تبقى إلى حدا ما على هذه الحماية.

وكذلك أوجدت المادة 55 نوعا من الحماية المنعية من الاختفاء القسري بنصها على الحق فى الاحتجاز في مكان احتجاز معترف به، بإلزامها أن يكون الحبس في الاماكن المخصصة لذلك واشتراط معايير لهذه الأماكن قد يعيق الضالعين في الاختفاء القسري.

٢- الحماية العلاجية أو التخفيفية:

يمكن تصور هذه الحماية فى حالة وقوع الاختفاء القسري من قوات تابعة للسلطة أو بتحريض منها مع انكار ذلك فترة من الزمن ثم تقديم المختفي للمحاكمة، فما تضمنته المادتان ٥٤، 55 من الدستور من حقوق المحتجز في فترة ما قبل المحاكمة تضفي نوعا من الحماية التخفيفية أو العلاجية من الاختفاء القسري لأنها قد تعيق الضالع في الاختفاء القسري وتحد أو تقلل من فترة الاختفاء القسري كونها قد تعصف بالقضية المقدم لها المختفي لتعرض اجراءاتها للإبطال.

وتظهر هذه الحماية تحديدا في نص المادة ٥٤ من الدستور على حق المحتجز في الاطلاع على المعلومات الخاصة به بقولها «ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة «. والحق في الاتصال بالعالم الخارجي وحق الاستعانة بمحام قبل المحاكمة بقولها «ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فوراً «وحق المثول على وجه السرعة امام قاضى أو مسؤول قضائي» وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته». وحق الطعن في مشروعية الاحتجاز» ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء». وكذلك ما نصت عليه المادة 55 من حظر الاكراه على الاعتراف وعدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة.

٣- الحماية التعويضية:

أوجد الدستور المصري نوعا من الحماية المنعية والعلاجية من الاختفاء القسري بنصه على حماية بعض الحقوق وعدم التعدي عليها، فاذا ما تم مخالفة هذه القواعد بالاعتداء على هذه الحقوق تنشأ مسؤولية جزائية تستلزم عقاب المخالف وفقا لاحكام القانون الوطني المصري استنادا لنص المادة ٥٤ من الدستور « ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون».

وفى حالة ثبوت المسئولية الجزائية في حق المخالف تنشأ تبعا له مسئولية مدنية تلزم المخالف بتعويض المجني عليه ماليا لجبر الضرر أو الاضرار التي تسبب فيها بخطأ (مخالفته) وفقا لأحكام التعويض في القانون المدني المصري طبقا لمبدأ التعويض عن المسئولية الشخصية عن العمل غير المشروع «كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض».

واذا كان الدستور المصري لم يعرف أو يجرم صراحة الاختفاء القسري فبديهي أنه بالتالي لم يقرر التعويض عن الاختفاء القسري، وبالتالي يفقد المختفي قسريا حقه في التعويض عن فترة اختفائه في حالة تقديمه للمحاكمة بعدها لأنها تسقط ولا تدخل ضمن مدة الحبس الاحتياطي والتي يعوض عنها الشخص في حالات في المادة ٥٤ من الدستور. فنصت المادة ٥٤ من الدستور على إلزام الدولة بالتعويض عن الحبس الاحتياطي أو تنفيذ عقوبة صدر حكم بإلغائها وفقا لأحكام القانون الوطني بنصها «وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه «.

الا أن وضع مبدأ التعويض عن الحبس الاحتياطي أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه العقوبة في الدستور المصري يعضد ويعزز مبدأ التعويض عن الاختفاء القسري في الحالة الأولى حالة ثبوت المسئولية الجزائية في حق القائم بالاختفاء وفقا لمبدأ التعويض في القانون المدني المصري

طبقا لمبدأ التعويض عن المسئولية الشخصية عن العمل غير المشروع.

٤,٣-الاختفاء القسري والقانون الوطني المصري

لم يشرع المشرع المصري عبر تاريخه في القانون الوطني نصاً مجرماً للاختفاء القسري صراحة كجريمة تنتهك العديد من حقوق الانسان، ولكن اكتفى بإيراد بعض النصوص في القانونين -كقانون تنظيم السجون، قانون المحاماة، قانون العقوبات، قانون الاجراءات الجنائية، التي من شأنها اصباغ نوع من الحماية ضد بعض انتهاكات جريمة الاختفاء القسري والتي ظهر جلياً عدم كفايتها لما نشهده من حملات للاعتقال والقبض العشوائي

١- الحماية المنعية أو الوقائية:

تنص المادة ٤٠ من قانون الاجراءات الجنائية على «لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً.»

كما تنص المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات على «كل من قبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه».

فما استلزمته المادة الأولى بوجوب صدور أمر من السلطات المختصة لإجراء القبض أو الحبس وجرمت مخالفته المادة الثانية يوجد نوع من الحماية المنعية من الاختفاء القسري وان كان استثناء المادة ٢٨٠ حالة القبض على ذوي الشبهة وكذلك ضعف العقوبة فيها والتي قد تتدنى لتصل إلى الغرامة المالية فقط يعيب هذه المادة.

وكذلك أوجدت المادة ٤٠ حماية من الاختفاء القسري بنصها على حق المحتجز فى الكرامة الانسانية وكذلك حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللا إنسانية.

وأوجدت المادة ٤١ من قانون الاجراءات الجنائية قيدا يحد من الاختفاء القسري بتحديدها أماكن الحبس - الحق فى الاحتجاز فى مكان احتجاز معترف به - والزام مسؤوليتها بإجراءات لذلك فنصت على «لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك ولا يجوز لمأمور أي سجن قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة، وألا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر».

٢-الحماية العلاجية او التخفيفية

يمكن تصور هذه الحماية فى حالة وقوع الاختفاء القسري من قوات تابعة للسلطة أو بتحريض منها مع انكار ذلك فترة من الزمن ثم تقديم المختفي للمحاكمة، فما تضمنه نصوص قانون العقوبات والاجراءات الجنائية من حقوق المحتجز فى فترة ما قبل المحاكمة تضفى نوعا من الحماية التخفيفية او العلاجية من الاختفاء القسري لانها قد تعيق الضالع فى الاختفاء القسري وتحد أو تقلل من فترة الاختفاء القسري كونها قد تعصف بالقضية المقدم لها المختفي لتعرض اجراءاتها للابطال ، وتظهر هذه الحماية فى العديد من النصوص .

فتنص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات على (كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا)

كما تنص المادة ١/٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية « يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط، وإذا لم يأت بما يبرئه، يرسله في مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة.»

فتضمنت المادة الأولى الحق في عدم الارغام على الشهادة أو الاعتراف بالذنب، وجرمت مخالفة ذلك بالعقوبة التي قد تصل إلى الاعدام في حال موت المحتجز، وتضمنت المادة الثانية الحق في المثول على وجه السرعة أمام مسئول قضائي بإلزامها إرسال المحتجز إلى النيابة المختصة خلال اربعة وعشرين ساعة.

٣- الحماية التعويضية:

نظرا لان الاختفاء القسري جريمة تنتهك جملة من حقوق الانسان ويجرم القانون بعض هذه الحقوق فان المختفي قسريا في حالة ثبوت هذه الجريمة يستحق التعويض وذلك وفقا لأحكام التعويض في القانون المدني المصري طبقا لمبدأ التعويض في المسئولية الشخصية عن العمل غير المشروع « كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض». ذلك كله فضلاً عن أن الاختفاء القسري -في حالة عدم تمكن المختفي قسريا من اثباته - يفوت على المختفي قسريا اذا ما قد للمحاكمة الحق في التعويض عن مدة

الاختفاء القسري باستبعادها من مدة الحبس الاحتياطي.

فتنص المادة ٢١ من قانون العقوبات على « تبتدئ مدة العقوبات المقيدة للحرية من يوم أن يحبس المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي».

وتنص المادة ٤٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية على « تبتدئ مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ، مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض ».

وتنص المادة ٢٣ من قانون العقوبات على «إذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه إلا بغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ عشرة قروش مصرية عن كل يوم من أيام الحبس المذكور.

وإذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معا وكانت المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة ».

وتنص المادة ٤٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية على «إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطياً من أجلها، وجب خصم مدة الحبس من المدة المحكوم بها في أية جريمة أخرى يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها في أثناء الحبس الاحتياطي ».

فتضمنت المواد حق المحتجز فى التعويض عن مدة الحجز - الحبس الاحتياطي - أو القبض في صور مختلفة.

الصورة الأولى: في حال اذا حكم ببراءة المحتجز فإنه يعوض عن مده حبسه بخصمها من أي مدة حبس يحكم بها عليه في أي جريمة اخرى قد يرتكبها.

الصورة الثانية: في حال ما صدر حكم على المحتجز بقيد حريته فانه يعوض عن مده حجزه قبل الحكم الصادر ضده بانقاص هذه المدة من مدة المحكوم بها عليه اذا حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

الصورة الثالثة: في حال ما صدر حكم على المحتجز بالغرامة المالية فقط فأنه يعوض عن مده حجزه قبل الحكم عليه بالغرامة بإنقاصها بمقدار خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الحجز.

الصورة الرابعة: في حال ما صدر حكم على المحتجز بالحبس والغرامة وكانت مده حبسه احتياطيا تزيد على مدة الحبس المحكوم بها عليه فأنه يعوض بانقاص الغرامة بمقدار خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الزائدة.

٤. الجذور التاريخية لجريمة الاختفاء القسري

الليل والضباب

في ٧ ديسمبر ١٩٤١، وبناء على أمر من أدولف هتلر قام فيلهلم كيتل رئيس القيادة العليا في القوات المسلحة الالمانية بإصدار مرسوم الليل والضباب، [١٢]«Night and Fog»، بموجب هذا المرسوم تم القبض على الأشخاص الذين حاولوا مقاومة الحكم الالماني في المناطق المحتلة في الليل وترحيلهم لأماكن احتجاز سرية، ومحاكمتهم عسكريا، وفي بادئ الامر كان هتلر يرى أن العدالة العسكرية كانت متساهلة في مقاومة المعارضة.

منع ذلك المرسوم السجناء من التواصل مع أقاربهم وشركائهم، وقال كيتل في خطابة بعد إصدار المرسوم «أن الترهيب الفعال يكون من خلال عقوبات الإعدام أو وسائل يتم من خلالها إخفاء الجناة في أماكن لا يستطيع أقاربهم الوصول إليهم فيها».

حل هذا المرسوم محل سياسة إعادة تأهيل السجناء وأخذ الرهائن من أجل قمع أنشطة المقاومة السرية، وأتاحت للسلطات الألمانية في ذلك الوقت خطف المعارضين للنازية «الشيوعيين» المتهمين بتهديد الامن الألماني ليلا واحتجازهم في مقرات احتجاز سرية، حيث قامت القوات الألمانية بالقبض على ما لا يقل عن ٧٠٠٠ شخص تحت هذا المرسوم، تعرض هؤلاء المقبوض عليهم للترويع والتعذيب وواجهوا محاكمات غير عادلة في محاكم خاصة والتي أصدرت أحكاما وصلت للحكم بالإعدام والسجن لفترات طويلة، وفي حالات التبرئة تقوم القوات الألمانية بتحويل السجناء إلى معسكرات سرية وأشهرها (جروس روسن، وناتزفيلير شتراتهوف) وكان معدل الوفيات في تلك المعسكرات مرتفعاً.

وفي ٣٠ يوليو ١٩٤٤ أصدر هتلر قانون «الإرهاب والتخريب» الذي اعتمد على نصوص مرسوم «الليل والضباب» وبعد هذا المرسوم تعاملت الحكومة الألمانية مع المواطنين غير الألمان في المناطق المحتلة بواسطة المانيا والمتهمين بأعمال تخريب كإرهابيين يقعوا تحت طائلة هذا القانون.

وبعد شهر من تحرير هذا المرسوم قام كيتل بتوسيع نطاق تلك المرسوم لتغطية كافة الأشخاص المتهمين بتقويض النظام الألماني، حتى في حالة الأنشطة التي لا تمس النظام الألماني، كما أمر بأن يكون هذا القانون تحت وصاية وتعليمات القوات المسلحة والبوليس، وأصدرت الحكومة الألمانية عددا من القوانين الجديدة تحت إشراف القوات المسلحة والتي تنص على أن أي إهانة صادرة من أي شخص ضد الدولة الألمانية يجب التعامل معها وفق هذه القوانين.

لتنتشر بعدها جريمة الاختفاء القسري في أرجاء العالم كإستراتيجية للأنظمة الشمولية، لقمع المعارضين السياسيين، وبث الرعب في المجتمع المحلي لتمكين السلطة من التحكم في أمور الحكم والسيطرة على النظام العام

وقد استشرت تلك الظاهرة الخبيثة في بلدان عدة، تحديدا في النصف الثاني من القرن العشرين مع الانقلابات العسكرية في أمريكا اللاتينية حيث كان هذا الجزء من العالم بؤرة ملتهبة لنظم عسكرية ديكتاتورية حكمت شعوبها بالرصاص والقمع وتحجيم النشاط السياسي لأفراد المجتمع المحلي. لذا وصفها المخرج السينمائي رومان كارمن بـ «القارة الملتهبة»[١٣] وكانت أبرز تلك الدول «البرازيل ١٩٦٤، تشيلي ١٩٧٣، الأرجنتين ١٩٧٦، وأوروجواي ١٩٥٤»، كان للتدخل العسكري في تلك الدول عدة مبررات تُمكِنهم من الاستيلاء على السلطة كدعاوى تخليص الوطن من شر محدق به، كالقضاء على الإرهاب، والتهديد بالخطر الشيوعي، ودائما ما يدَّعون عدم رغبتهم في الاستمرار في الحكم. ففي البرازيل أعلن قادة الانقلاب العسكري ١٩٦٤ أنهم لن يستمروا في السلطة إلا بقدر ما يعيدون ترتيب البيت البرازيلي، ولكن ترتيب البيت

١٢ Holocaust Encyclopedia, NIGHT AND FOG DECREE, Holocaust Encyclopedia, August 18th, 2015
http://www.ushmm.org/wlc/en/article.php?ModuleId=10007465

١٣ نفسية الصباغ، أمريكا اللاتينية، قارة تعيد تشكيلها الانقلابات العسكرية وتدخلات واشنطن، المصري اليوم، مارس ٢٠٠٨.
http://today.almasryalyoum.com/article2.aspx?ArticleID=97328

البرازيلي طال «قليلا» حتى استغرق واحداً وعشرين عاماً.[١٤]

تمتعت تلك الأنظمة المستبدة ببعض التأييد من السكان المحليين لا سيما بعد خطوات إيجابية تم احرازها في المجال الاقتصادي، ولكن في نفس السياق كانت تنهال الضربات على جميع المعارضين السياسيين وحرمانهم من الحقوق السياسية والقمع الموجه ضد النقابات العمالية والمنظمات الشعبية واتحاد الطلبة، وخروقات كبيرة أخرى لحقوق الانسان ووقائع قاسية من التعذيب والاختفاء القسري. ارتبطت تلك الخروقات بأسماء جنرالات وقادة عسكريين حكموا في تلك الحقبة الزمنية أبرزهم اوغوستو بينوتشيه بتشيلي، ورفائيل فيديلا بالأرجنتين، وألفريدو ستروسنر بباراجواي.

مع بداية الثمانينات وحتى الآن في ٢٠١٥، حققت بعد الدول في أمريكا اللاتينية انتصارات في عمليات التحول الديمقراطي بأشكال مختلفة، وكان النمط العام في أغلب هذه البلدان هو انتقال السلطة من المؤسسة العسكرية إلى نخب ديمقراطية منتخبة، كما جرى في الارجنتين والبرازيل وتشيلي والإكوادور وبيرو وأورجواي، مع إخضاع الجيش للسيطرة المدنية.

في هذا الإطار خطت دول أمريكا اللاتينية مع بداية القرن الحالي خطوة مهمه نحو فتح ملف الجرائم التي ارتكبتها المؤسسة العسكرية في ستينات وسبعينات القرن الماضي. فقد خطت البرازيل، كنموذج، خطوة كبرى نحو التحقيق في جرائم الماضي. ففي يوم ١٠ ديسمبر ٢٠١٤ وهو اليوم الذي يوافق اليوم العالمي لحقوق الانسان، الذي أعلنته الأمم المتحدة، قدمت لجنة الحقيقة بالبرازيل تقرير خاص عن الجرائم الوحشية التي شهدتها البلاد خلال فترة الحكم العسكري ما بين ١٩٦٤ و١٩٨٥، وطالبت لجنة الحقيقة بمحاكمة المتورطين خلال تلك الفترة[١٥]. ويتكون التقرير من ثلاثة الاف صفحة، قامت عليه لجنة الحقيقة لمدة عامان ونصف، وكشف ٤٣٤ حالة اغتيال سياسي، وتستمر ٢١٠ حالة في عداد المفقودين حتى الآن لحقوقيين وسياسيين ويساريين. ويتهم التقرير ٣٧٧ مسؤولا عن الجرائم التي شهدتها البرازيل إبان الحكم العسكري، ويطالب بمحاكمة ٢٠٠ شخص من الذين ما زالوا على قيد الحياة، وتأتي البرازيل في المركز الثاني بعد الاورجواي في فتح باب مراجعة خروقات حقوق الانسان، سبقتهم دول في المنطقة وأبرزها الأرجنتين.

الأرجنتين ١٩٧٦-١٩٨٣، أمهات ساحة دي مايو "بيونس آيريس":

في ٢٤ مارس ١٩٧٦ أطاح خورخي فيديلا بمساعدة القوات المسلحة بالنظام البرلماني وماريا دي بيرون رئيسة جمهورية الأرجنتين من الحكم في انقلاب عسكري، كان السادس في أقل من خمسين عاماً، وكان أكثرها تدميرا ووحشية، لتعيش الأرجنتين «إرهاب الدولة» على يد المجلس العسكري بقيادة فيديلا خلال الفترة بين عامي (١٩٧٦-١٩٨٣). حيث اغتيل مئات النقابيين والطلاب والمعارضين في الأيام القليلة الأولى التالية للانقلاب العسكري كما تعرض الآلاف لجريمة الاختفاء القسري حيث اختفوا من بيوتهم أو جامعاتهم ومراكز عملهم دون أمر قضائي، ولا محضر شرطة، في وقت كان الحكم العسكري يتحدث عن أنه في «حرب ضد الإرهاب »، حرب سيق إليها الأرجنتينيون مجبرين للدفاع عن أنفسهم ضد مؤامرة تخريبية تستهدف وطنهم، وكان المختفون قسريا في الارجنتين في نظر الحكم العسكري وأنصاره، «إرهابيون»، وبرروا اختفاؤهم بأنه ليس بالأمر الذي يستحق الوقوف عنده، أو حتى بناء سياق قانوني مزيف له.

ففي ابريل عام ١٩٧٧ تجمعت ١٤ امرأة اختفى أبنائهن ووقفن بصور الأبناء المختفين أمام قصر الرئاسة في ساحة مايو بالعاصمة الأرجنتينية بيونس آيريس، في بداية الأمر لم تنتبه السلطة إلى الأمهات وأطلقت عليهن في البداية «مجنونات ساحة دي مايو»، ورغم الأحكام العرفية التي تمنع الاجتماع في الساحات والشوارع لأكثر من ثلاثة أشخاص بالغين، تواجدت تلك الأمهات في الساحة كل خميس من الأسبوع دون خوف، يسيرون بصمت اثنتين اثنتين في دائرة الميدان، ومع الوقت كبرت كرة الثلج وانضم اليهن العديد من الأمهات، كان الأمر لا يبدو للعيان كتظاهره، فقد اتخذت الأمهات إشارة لتمييز أنفسهن وسط الواقفين في الساحة عبارة عن قماشة بيضاء ترمز إلى قماط الأطفال الرضع كمنديل على الرأس وقد طرزت كل أم منهن عليها اسم ابنها المختفي.

وبتزايد أعداد الأمهات المشاركات في ساحة مايو، انكشفت واحدة من أبرز جرائم النظام العسكري، فقد كان من بين المختفين أطفال اختطفوا من أسرهم المعارضة للنظام وأعطوا لأسر القوات المسلحة، وتحول أمهات الضحايا إلى ناشطات يطالبن بالبحث عن ابنائهن وأحفادهن الذين تم تبنيهم بشكل غير شرعي لضباط وقادة عسكريون الذين لم يتمكنوا من الانجاب فقرروا أن يتبنوا أبناء من يقومون باختطافهم من عائلات المعارضين. وتحولت مجموعة الأمهات إلى منظمة تعمل حتى الان على البحث عن الأطفال الذين تم تبنيهم فترة الحكم العسكري.

١٤ محمد عبدالغني، ١٠ قواعد للديكتاتورية العسكرية من كتالوج أمريكا الجنوبية، كلمتي، يناير ٣، ٢٠١٥
http://goo.gl/iXaDit

١٥ حسين المجدوبي، أمريكا اللاتينية تفتح ملفات خروقات حقوق الانسان، القدس العربي، ديسمبر ١٢، ٢٠١٤
http://www.alquds.co.uk/?p=264128

لم تكتفي مجموعة الأمهات بالتظاهر كوسيلة لإبراز قضيتهم للرأي العام فبعد تحول الارجنتين إلى الديمقراطية، ناضلت أمهات ساحة مايو بالتعاون مع منظمات حقوق الإنسان في أميركا اللاتينية، في مجال تخصيص وضع قانوني واضح لقضية المختفين قسرياً في القوانين المحلية في دول أميركا اللاتينية، وفي نصوص الشرائع الدولية في الأمم المتحدة والمنظمات الحقوقية الدولية. لم يكن نضالاً سهلاً ولا قصيراً، حيث استمر هذا النضال لأكثر من ربع قرن قبل إقرار وثائق خاصة بالاختفاء القسري في الجمعية العمومية للأمم المتحدة.

0.حملة المفوضية لمواجهة جريمة الاختفاء القسري في مصر

بالتزامن مع اليوم الدولي لضحايا الاختفاء القسري، الموافق ٣٠ أغسطس ٢٠١٥، قامت المفوضية المصرية للحقوق والحريات بإطلاق حملتها «أوقفوا الاختفاء القسري» للحد من جريمة الاختفاء القسري في مصر نظرا لتفشي الجريمة في المجتمع المصري بشكل يثير الرعب في نفوس المواطنين. وفي ظل تعتيم اعلامي وقبول مجتمعي غير مبرر وانكار أجهزة الدولة للظاهرة وإفلات مرتكبي الجريمة من العقاب وغياب الرقابة على أجهزة الأمن وعدم تقييدها بالقيود القانونية التي وضعها المشرع أثناء القبض على الأشخاص أو احتجازهم.

وبعد مشاورات مع نشطاء حقوقيين حددت الحملة أهدافها التي ستعمل عليها الفترة المقبلة لتقليل الظاهرة والحد منها لحين القضاء عليها تماما. لذلك ستعمل الحملة على معالجة القصور التشريعي من خلال الدفع بمشروع قانون يجرم الفعل وتعديل نصوص قانون الإرهاب والدفع للتوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. كما ستعمل الحملة على زيادة وعى المجتمع بخطورة القضية من خلال التشبيك بين منظمات المجتمع المدني والنشطاء الحقوقيين، للضغط على صانعي القرار للكشف عن مصير المفقودين، وملاحقة مرتكبي الجريمة ومكافحة افلاتهم من العقاب.

وقد دشنت الحملة في ٣٠ أغسطس، رغم رصد المفوضية خلال شهري أغسطس وسبتمبر ٢١٥ حالة من مدن مختلفة في أنحاء الجمهورية، ظهر بعضهم في النيابات على ذمة قضايا، وأطلق سراح اخرين دون عرضهم على جهة قضائية. كما توصلت الحملة في رصدها إلى ٨ حالات تم اخفاؤهم من مقار احتجازهم بعد قرار النيابة بإخلاء سبيلهم.

وبداية من الأول من أكتوبر حتى ٣٠ نوفمبر رصدت الحملة تعرض ١٢٥ حالة للاختفاء القسري من بينهم ١١ طفل، وكان الطلاب هم الفئة الأكثر تعرضاً للاختفاء حيث بلغت نسبتهم ٤٢٪ من الفئات التي رصدتها الحملة وتعددت أماكن ظهور الناجين من الجريمة ما بين مراكز الشرطة بنسبة ٤٣٪ يليها وبنسبة ٢٨٪ في مقرات النيابة العامة ونيابة الأمن الوطني، و٢٩٪ لم تتمكن الحملة من تحديد مكان ظهورهم.

شهِد الشهرين معاً اختفاء ١١ طفل، حيث شهد شهر أكتوبر اختفاء ٦ أطفال قسرياً وظهور أغلبهم إما في النيابات أو أقسام الشرطة، كما شهد شهر نوفمبر اختفاء ٥ أطفال قسرياً وظهر واحد منهم فقط بقسم أول مدينة نصر، ومن خلال التحليل الكمي للبيانات المجمعة عن وظائف المختفين قسرياً خلال شهري أكتوبر ونوفمبر تبين أن القطاع الأكبر من المختفين قسرياً من الطلبة، كما تنتمي باقي الخلفيات إلى الطبقة المتوسطة أو ما تحت المتوسطة، كما حظيت القاهرة بالنصيب الأكبر من حالات الاختفاء خلال شهري أكتوبر ونوفمبر.[١٦]

فاتضح للمفوضية ان السائد هو احتجاز الأجهزة الأمنية للأفراد داخل إحدى الفروع الأمنية، سواء كانت مقار الأمن الوطني أو إحدى فروع المخابرات الحربية، لفترات طويلة خارج حماية القانون دون التواصل مع ذويه أو محاميه.

وتلك المقار السرية لا تُمارس أي مؤسسة مدنية إشرافا فعالاً عليها، وذلك بالنظر إلى أن الجهات القضائية لا تعمل على إنفاذ المواد الدستورية المنصوص عليها في الدستور والقانون المصري والتي تمنحها الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية والاشراف والرقابة على السجون وأماكن الاحتجاز.

١٦ المفوضية المصرية للحقوق والحريات، تقرير حملة أوقفوا الاختفاء القسري عن شهري أكتوبر ونوفمبر، ديسمبر ٢٠١٥
https://drive.google.com/file/d/0B5rfCEjP5e6YT0E0c0xnSUxmQXc/view

٦. ظاهرة الاختفاء القسري في مصر والمسؤولين عنها

«الامن الوطني

عرفت مصر ظاهرة الاختفاء القسري بشكل منهجي في تسعينيات القرن الماضي حيث وثقت جمعية حقوق الانسان لمساعدة السجناء ١١ حالة اختفاء قسري[١٧] معظمهم من صعيد مصر. ورصدت جمعية حقوق السجناء في تقريرها ان سلطات الأمن لا تلتزم بالقيود الواردة في الدستور وقانون الإجراءات الجنائية وحتى قانون الطوارئ آنذاك وكانت التجاوزات التي رصدها المركز هي احتجاز المعتقل في أماكن غير منصوص عليها في قانون السجون، كما أنها لا تخضع لإشراف النيابة العامة صاحبة الاختصاص في التفتيش على أماكن الاحتجاز مثل مقار مباحث الأمن الوطني في القاهرة والمحافظات الأخرى. ولم يكن يسمح للمحامين بالاتصال بالمعتقلين لأنهم بمعزل عن العالم الخارجي.

لا يختلف انتهاج قوات الامن كثيرا عن أواخر التسعينات ولكن برزت الجريمة على نطاق واسع، فمع بداية صعود موجات العنف التي شهدتها مصر في النصف الثاني من عام ٢٠١٣ والتي يعود أقدمها إلى أحداث الحرس الجمهوري وأحداث المنصة وفض اعتصامي رابعة والنهضة. فعقب تلك الأحداث ظهرت على الساحة رابطة لأسر المفقودين التي تبحث عن ذويها الذين فقدوهم عقب انتهاء تلك الأحداث، ولم يتم الكشف عن مصيرهم حتى تلك اللحظة، لتتوالى بعد ذلك عمليات إخفاء المعارضين للسلطة وعلى وجه الخصوص أولئك المنتمين لجماعة الاخوان المسلمين أو مؤيديهم ممن شاركوا في احتجاجات عقب ٣٠ يونيو ٢٠١٣. وفي عام ٢٠١٥ لم يكن الإسلاميون وحدهم هم المعرضون لجريمة الاختفاء القسري فتطور الأمر ليصل لإخفاء الأشخاص عشوائياً حيث توسعت أجهزة الامن في اختطاف أطفال وبنات وأفراد لم يكن لهم انتماء سياسي لمجرد انهم ربما يكونوا أصدقاءً لأشخاص لهم انتماءات سياسية، فيتم اعتقالهم لجمع معلومات عن أشخاص ويتم احتجازهم في أماكن التحقيق التابعة للمخابرات الحربية والأمن الوطني لنزع الاعترافات منهم بالإكراه تحت ضغط التعذيب وتوريطهم في قضايا تصل أحكامها للإعدام والمؤبد.

توسعت الأجهزة الأمنية، بما فيها قطاع الأمن الوطني والمخابرات الحربية، في استخدام استراتيجية الاختفاء القسري في عام ٢٠١٥ ضد المعارضين للنظام القائم وتحديداً الذين تشتبه فيهم الشرطة بما فيها قطاع الأمن الوطني بأنهم يحصلون على معلومات عن أشخاص من منظمي المظاهرات أو كيانات تزعم السلطات أنها تقوم بعمليات إرهابية ونوعية. وبعد عملية الاعتقال ترفض تلك الأجهزة الإفصاح عن مكان احتجازهم. وتحتجزهم بشكل غير قانوني بدون توجيه أي اتهامات، بجهات شرطية وعسكرية، كمقار الامن الوطني ومعسكرات الامن المركزي والسجون الحربية التابعة للمخابرات الحربية، مما يعرضهم لخطر التعذيب والمعاملة غير الآدمية. ليظهروا بعدها بعدة أيام أو شهور على ذمة قضايا باتهامات منها؛ الانتماء لجماعة الاخوان المسلمين، والتظاهر، وتورطهم في عمليات إرهابية. وبعض الضحايا يتم إطلاق سراحهم دون عرضهم على أي جهة قضائية.

١,٦. الاعتقال على يد الامن الوطني

ومن تتبع الحالات المختلفة التي وثقتها المفوضية المصرية للحقوق والحريات عادة ما يتم القبض على الشخص من المنزل أو من الشارع أو من مكان عمله، ولا يوجد توقيت محدد لعملية الاعتقال فبعض الأشخاص يتم القبض عليهم صباحاً أو ظهراً والنمط السائد هو القبض على الأشخاص ليلاً -زوار الفجر- تصاعدت وتيرة اعتقال الأشخاص على نطاق واسع في عام ٢٠١٥.

وهوية الأشخاص الذين يقومون بعملية القبض هم أفراد تابعين لجهاز الامن الوطني، وأفراد من الامن المركزي، وقوات تابعة للعمليات الخاصة وقوات مكافحة الشغب، وعادة ما يكون هؤلاء الافراد ملثمون يرتدون الزي الرسمي وأفراد آخرين بالزي المدني، وعادة ما تحمل تلك القوات أسلحة آلية، وبنادق الغاز المسيلة للدموع. ليتم بعدها نقل الأشخاص باستخدام سيارات الشرطة وسيارات ملاكي أو سيارات الأجرة «ميكروباص» لو كانت عملية الاختطاف من الشارع أو من مكان العمل.

١٧ حياة غير محققة، تقرير حول ظاهرة الاختفاء القسري في مصر، ٢٠٠٩/٩/١، متاح على:
http://www.hrcap.org/artical.php?id=393&cat_id=114

وطبقا للشهادات التي وثقتها المفوضية، تجري عملية الاعتقال عادة بمداهمة تلك القوات منزل أحد الأشخاص المستهدفين وتلقي القبض عليه بدون إبراز الهوية أو تصريح النيابة، ولا تفصح للشخص عن سبب القبض عليه، وما هي الاتهامات الموجهة اليه، وعادة ما تقوم تلك القوات بتفتيش المنزل بشكل مهين واتلاف محتوياته والاستيلاء على أقراص الحواسيب الصلبة والهواتف المحمولة. بعد ذلك تنصرف القوات باصطحاب الشخص المقبوض عليه، وتقوم بتغمية العين وتقييده من الخلف واصطحابه إلى أحد مقرات الأمن الوطني، ليظل قيد الاحتجاز لأيام أو أسابيع أو شهوراً. يتعرض المختطفون لتحقيقات والتي عادة ما تكون بسؤالهم حول انتمائهم لجماعة الاخوان المسلمين، أو بسؤالهم عن أشخاص أو كيانات تعمل على قلب نظام الحكم، أو عن نشاطهم السياسي.

خلال فترة الاحتجاز السري وأثناء التحقيق مع الأشخاص المقبوض عليهم، عادة ما يتم ترهيب المحتجزين من أجل الاعتراف على أشخاص آخرين شاركوا في مظاهرات، أو معلومات عن كيانات تقوم بتعجيز الدولة بحسب زعم سلطات التحقيق في الأمن الوطني. وعادة ما يستجيب الضحايا تحت وطأة التعذيب لأوامر المحققين، فيقومون بالإدلاء بأسماء أشخاص آخرين من المشاركين في تلك التظاهرات. ومن أساليب التعذيب المستخدمة الصعق بالكهرباء في جميع أنحاء الجسد وتحديداً الأطراف والأماكن التناسلية، والتعليق الخلفي، وتعليق «الذبيحة»ـ وهو ربط اليدين والقدمين وإدخال عصا من المنتصف ورفعة لأعلى ـ والتهديد بالاغتصاب، والتعليق من اليدين وربط ثقل في القدم لفترة قد تصل ل٥ ساعات.

كما يضطر الشخص أحياناً الاعتراف بارتكاب أعمال إرهابية، كانضمامه لخلية إرهابية تهدف لتكدير السلم والأمن العام والقيام بأعمال إرهابية بأوامر من قيادات جماعة الاخوان المسلمين وتعلن وزارة الداخلية ادعاءها بأنها ألقت القبض عليهم قبلها بيوم أو بعد الإعلان عن القضية بأيام، وأحيانا تكون تلك البيانات مصورة باعترافات هؤلاء المعتقلين.

٢,٦اختفاء وظهور نور وإسلام ووالدهم السيد محفوظ خليل:

نور طالب بكلية الحقوق، وإسلام يعمل مدير مبيعات ووالدهم موظف متقاعد.

في يوم ٢٤ مايو ٢٠١٥ قامت قوات تابعة للعمليات الخاصة والأمن الوطني باقتحام منزل نور خليل، بقرية تطاي التابعة لمركز السنطة، محافظة الغربية، وألقت القبض على نور وشقيقه اسلام ووالدهما السيد محفوظ خليل، ولم تكن تلك هي المرة الاولى لاقتحام الأمن الوطني للمنزل، بعد حكم المحكمة ببراءة نور في قضية التظاهر على خلفية القبض عليه في ذكرى ثورة ٢٥ يناير ٢٠١٤. فبعد خروج نور خليل من السجن في شهر يونيو ٢٠١٤، وفي شهر أغسطس تحديداً، اقتحم أفراد تابعين للأمن الوطني منزله بقرية تطاي للمرة الأولى وسألوا أسرته عن مكانه، وانصرفوا بعد ذلك ليعودوا خمس مرات أخرى ما بين ديسمبر ٢٠١٤ ويناير وفبراير ٢٠١٥، خلال تلك الفترة كان نور في القاهرة لأنه يعمل في إحدى الجمعيات التطوعية، وهاتفه والده وأخبره بما حدث، وقال لنور إنهم يريدونك في الأمن الوطني للتحقيق معك ولم يهتم نور لذلك لأن مكانه معلوم للجميع بالقاهرة.

تمكن باحثو المفوضية من مقابلة نور خليل للمرة الأولى[١٨] بعد ظهوره ليحكي تفاصيل اختفاءه وظهوره هو ووالده بينما كان اسلام خليل شقيقه الأكبر قد مر على اختفائه ٦٧ يوما.

في ٢٥ يناير ٢٠١٥ تم القبض على نور خليل على خلفية التظاهر مع مجموعة من نشطاء الحركات الاحتجاجية بحي المهندسين في ذكرى الثورة نظراً لعدم تحقيق أهدافها، ليتم الحكم ببراءته في شهر يونيو ٢٠١٥ بعد ٦ شهور حبس احتياطي، ليصبح بعد ذلك مهدداً هو وأسرته من قبل الأمن الوطني بين الحين والآخر.

قال نور خلال حديثه مع المفوضية «بعد منتصف الليل يوم ٢٤ مايو ٢٠١٥ اقتحمت قوات ملثمة منزلنا بعد كسر باب الشقة، طلب والدي اذن النيابة ومعرفة لماذا يتم اقتحام المنزل بهذا الشكل، فأجاب أحد الضباط الأمن الوطني «مش بناخد تصريح»، ليتم بعد ذلك تفتيش المنزل بشكل مهين ودخول غرفتي وتسليط الأسلحة على وجهي بالإضاءة العالية أعلى الأسلحة»

وأكمل نور حديثه قائلاً كان عدد القوات ما بين ١٥ فرد داخل الشقة فقط بينما ينتظر في الخارج أفراد آخرين مدججين بالسلاح يروعون الجيران إذا حاولوا استطلاع ما يحدث.

"تم تقييد يدي خلف ظهري بالحبل، وقاموا بتغمية عيني واصطحبوني لسيارة الشرطة لمكان غير معلوم"

وأكمل نور قائلاً «تحركت سيارات الشرطة باندفاع شديد لتتوقف على بُعد أمتار ليأمر أحد الضباط بالرجوع مرة أخرى للقبض على اسلام خليل ووالده بجانبي، تحركت السيارات مرة أخرى صوب مقر الأمن الوطني

١٨ المقابلة الأولى للمفوضية المصرية للحقوق والحريات مع نور خليل بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٧

بطنطا، وبعد الفجر بنصف ساعة بدأ التحقيق معي وأنا مغمي العينين ومقيد من الخلف «

وبدأ أحد المحققين بالحديث معي قائلا: «حمدا لله على السلامة يا نور» وأضاف المحقق أن «الموضوع بسيط لو تعاونت معنا.» وقال نور للمحقق من حقي اتعرض على النيابة ومن حقي أعرف ما هي الاتهامات الموجهة لي».

وقال المحقق «احنا جايينك عشان نعرف منك انت كنت بتعمل ايه الفترة اللي فاتت، واحنا ممكن نجيب أختك ووالدتك، وأبوك وأخوك موجودين تحت، واحنا جهة سيادية من ضمن ٧ جهات سيادية يعني مفيش حد بيحاسبنا ومفيش حد بيراقبنا غير ربنا، واللي انت فيه ده قضاء وقدر»

ليبدأ التحقيق مع نور:

س: بدأت عمل سياسي امتا؟
ج: اقتحمتوا البيت كتير وملفي موجود عندكم فأكيد تعرفوا عني كل حاجة
س: اخر ٣ شهور كنت فين؟ وقابلت مين؟
ج: بشتغل في القاهرة
س: تعرف اسلام عطيتو؟

ج: سمعت عنه فقط.
رد المحقق: اللي بيضايقنا بنعمل فيه كده
س: ليك نشاط في الجامعة؟
ج: ماليش أي نشاط سياسي في الجامعة بما فيها اتحاد الطلبة.

استمر التحقيق لحوالي ٦ ساعات متصلة ودار بين نور والمحقق نقاش حول الوضع الحالي لمصر، وسؤال نور عن رأيه في حكم الرئيس السيسي، وحكم الرئيس الأسبق محمد مرسي، واعتصام رابعة العدوية، وعن الكتب التي تم تحرزها من المنزل من بينها كتاب بعنوان «الدولة والثورة» ورواية بعنوان «جوانتانامو»، ليستخرج المحقق بعدها ملف قضية ٢٥ يناير وسؤال نور عن توجهات الأشخاص بالقضية.

ويضيف نور «نزلت بعد ذلك للزنزانة وقدموا لي الطعام وكان عبارة عن قطعة جبن، ورغيف خبز، وزجاجة مياه» وتم اجباري على تناول الطعام حيث اعتدى على شخصان بالعصيان، بعد ما أعلنت اضرابي عن الطعام، وتم تهديدي بالانتهاك الجنسي والكهرباء. استمر التحقيق معي حتى يوم ٢٧ مايو ٢٠١٥ بنفس الأسئلة وبنفس توقيت التحقيق خلال فترة مكوثي داخل مقر الأمن الوطني، وخلال تلك الفترة علمت بوجود شقيقي اسلام ووالدي معي في الأمن الوطني عن طريق المحققين، وعند خروجي من الأمن الوطني هددني أحد الضباط قائلا «متتكلمش كتير لأن أبوك وأخوك عندنا واحنا واخدينهم بسببك.»

«خرجت بعدها بعربية ملاكي وتركوني بطريق القاهرة الإسكندرية الزراعي، وتمكنت بعدها بالذهاب إلى منزلي صباح يوم ٢٧ مايو ٢٠١٥، لأهتم باتخاذ الإجراءات القانونية، وفي يوم ٢٠١٥/٦/٦ خرج والدي بنفس طريقة خروجي دون التحقيق معه ليظل اسلام رهن الاحتجاز خارج حماية القانون لمدة ١٢٢ يوم ليظهر يوم ٢١ سبتمبر على ذمة القضية رقم ٨٢٦١/٢٠١٥ إداري رمل ثان.»

وخلال فترة احتجازهم أرسلت والدة نور وإسلام تليغرافات إلى النائب العام، ومدير امن الغربية، ووزير العدل، ووزير الداخلية والمحامي العام لنيابات طنطا، وكانت صيغة التليغراف كالتالي:

"تم القبض على زوجي السيد محفوظ خليل وابني نور الدين السيد محفوظ خليل، وابني اسلام السيد محفوظ خليل وذلك يوم الاحد الموافق ٢٤ مايو ٢٠١٥ الساعة الثانية والنصف فجراً وحدث ذلك بدون اذن من النيابة ولم أستدل على مكانهم حتى الان، وأنا أم لثلاث فتيات مقيمين معي ولا يوجد عائل لهم معي الآن .. فأغيثونا"

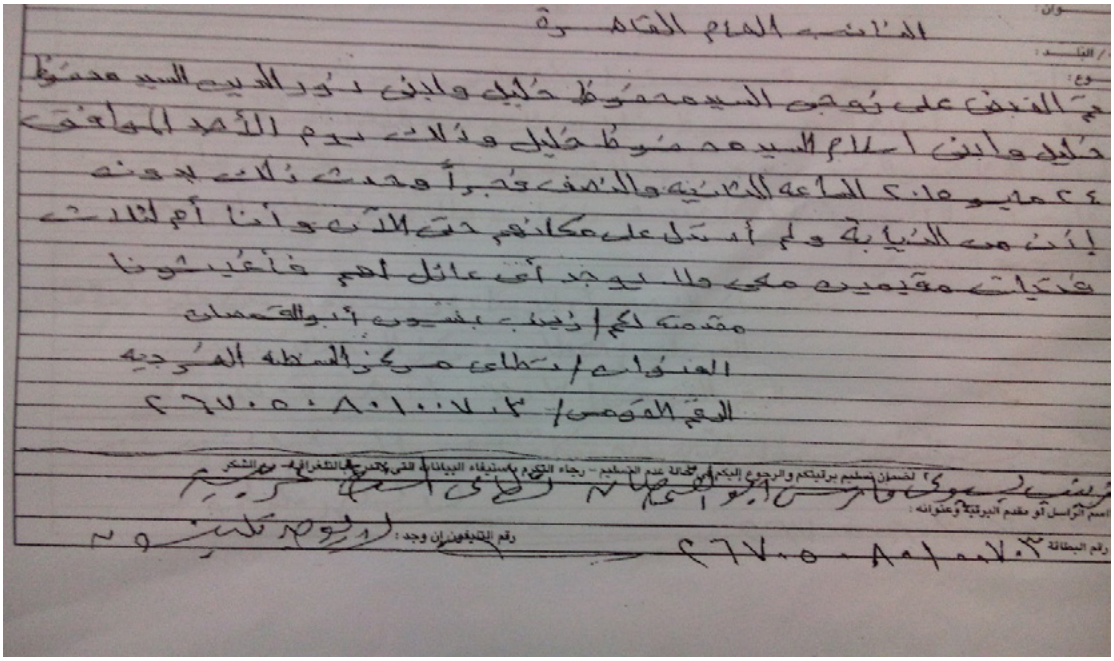

تقدم نور بعد خروجه بعدة بلاغات إلى النائب العام بالقاهرة وتم تحويل بلاغين للمحامي العام بطنطا بأرقامها الصادرة:

- بلاغ برقم ١١٥١٠ بتاريخ ٢٠١٥/٦/٧ برقم صادر ٢٦٥٢ بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٠ غرب طنطا وتم تحويله للمحامي العام بطنطا.
- البلاغ الاخر برقم ١٢٤٤٥ بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٠ برقم صادر ٢٧٨٨ بتاريخ ٢٠١٥/٧/٦ غرب طنطا، وتم تحويله للمحامي العام بطنطا.

ظهور اسلام خليل بعد ١٢٢ يوم من اخفائه قسريا بمقر الأمن الوطني بلاظوغلي واتهامه بتهريب مساجين والانتماء لجماعة الاخوان المسلمين:

في ٢١ سبتمبر ٢٠١٥، فوجئ نور باتصال من شقيقه اسلام يبلغه فيه بأنه يتم عرضه على نيابة شرق الإسكندرية الكلية، في القضية رقم ٨٢٦١/٢٠١٥ إداري رمل ثان مع مجموعة أخرى جاءوا معه من لاظوغلي إلى الاسكندرية لعرضهم على النيابة، ووجهت اليهم النيابة اتهامات: تهريب مساجين من سجن برج العرب بالإسكندرية، والانضمام لجماعة إرهابية، استخدام الإرهاب لقلب نظام الحكم، وإحداث أعمال شغب، في محضر محرر من قبل الشرطة بتاريخ ٢١ سبتمبر ٢٠١٥، وأمرت النيابة بحبسهم ١٥ يوما على ذمة القضية، ليظهر اسلام في أحد السجون بعد ذلك ويتمكن نور من زيارته في الأربعاء ٢٣ سبتمبر. وخلال زيارات متلاحقة حكى اسلام لنور تفاصيل احتجازه وتعذيبه بمقر الأمن الوطني بطنطا ومعسكر الامن المركزي بطنطا ومقر الأمن الوطني بالقاهرة (لاظوغلي) وخلال التحقيق أثبت اسلام لوكيل النيابة ما تعرض له من تعذيب على يد الأمن الوطني، ووضح له آثار الحروق بمنطقة البطن مما أدت إلى تجمعات دموية بالبطن نتيجة الكهرباء والاعتداء عليه بالضرب، وآثار واضحة بمنطقة الرقبة.

خلال فترة احتجاز اسلام خليل، بدايةً بمقر الأمن الوطني بطنطا، كان المحققون دائما ما يتهمونه بكونه على دراية بمعلومات عن خلايا معارضة نوعية، فكانوا يوجهون له أسئلة، كسؤاله عن اسمه الحركي؟ وكيف تصنع القنبلة؟ وكان رد اسلام هو انكار ذلك الأمر تماماً مما عرضه للصدمات الكهربائية والتعليق عن طريق ربط اليد والقدم ورفعه كالذبيحة. وقد تعرض إسلام لهذا الأمر مراراً حسبما أفاد شقيقه نور للمفوضية[١٩] بعد تمكنه من زيارة أخيه في سجن كرموز بالإسكندرية، وخلال تحقيقات النيابة تقدم المحامين في القضية بإجراءات تشير لحالة اسلام الصحية دون استجابة من قبل النيابة.

وصف اسلام خليل لشقيقه نور ما تعرض له خلال ١٢٢ يوما:

«كنت معصوب العينين، ومقيد طوال الوقت من يدي خلال ١٢٢ يوماً أتعرض لصدمات الكهرباء بين الحين والأخر بداية بمقر الأمن الوطني بطنطا ومروراً بمعسكر الأمن المركزي، ونهاية بلاظوغلي، كان المحققون دائما ما يشكون في أنني أمتلك معلومات عن كيانات وأشخاص منتمين لجماعة الاخوان، وأن لي اسم حركي غير اسمي المدرج بالبطاقة وانني منضم لأحد الكيانات الإرهابية وعندما اعترض على ذلك الأمر يتم

١٩ المقابلة الثانية مع نور خليل بشأن اختفاء شقيقه اسلام خليل ١٢٢ يوما بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠١٥

اهانتي من قبل المحققين، وصعقي بالكهرباء في جميع انحاء جسدي، وتعليقي وأنا مقيد القدمين واليد كالذبيحة وأنا عارياً تماماً، وتعليقي من قدمي ورأسي لأسفل، وقفت على قدمي ٤ أيام متواصلة .. في لاظوغلي رأيت الجحيم على الأرض كنت مجرد رقماً ينادوني به، كان بجواري بالأمن الوطني أشخاص كثيرون جميعهم محرومون من التواصل الخارجي مع اقربائهم وذائما ما نتساءل لماذا نحن هنا؟، كان بيننا أطفالاً أقل من ١٦ عاماً، يوميات لاظوغلي عبارة عن تهديد وترويع وتعذيب للمعتقلين ولا نعرف لماذا يتم تعذيبنا بهذا الشكل من قبل ضباط الامن الوطني».

٧. الأنماط البارزة في عملية الاعتقال المؤدي لجريمة الاختفاء القسري

زوار الفجر

من تتبع حالة اسلام خليل وشقيقه نور ووالدهم السيد محفوظ خليل، وحالات أخرى وثقتها المفوضية المصرية للحقوق والحريات في عام 2014 خلال تولي محمد إبراهيم وزارة الداخلية حيث اتضحت منهجية استخدام واتجاه جهاز الأمن الوطني والمخابرات الحربية لاستراتيجية إخفاء الأشخاص قسرياً كنوع من الترهيب وبث الرعب في نفوس المواطنين والتي لم تختلف عن استراتيجية وزير الداخلية الأسبق حبيب العادلي، كما تعمل تلك الأجهزة الأمنية على تلفيق القضايا للأشخاص وإبرازها إعلاميا على شكل اعترافات مصورة وبيانات إعلامية تبرزها وزارة الداخلية للرأي العام في اطار حملة دعائية تسوِق محاربة الدولة للإرهاب.

تبدأ الشرطة بقيادة قطاع الأمن الوطني وقوات العمليات الخاصة باقتحام المنازل بشكل مفزع يثير رعب السكان بالمنزل والسكان المحيطين بالمنزل المستهدف أو بتوقيفهم في الشارع أو القبض عليهم من مكان عملهم، وترهيبهم بالسلاح، وفي أغلب الحالات التي استمعت اليها المفوضية يتم الاعتداء بالضرب على أهل الشخص المستهدف القبض عليه إذا حاولوا الاستفسار عن سبب القبض عليه أو بسؤالهم عن تصريح من النيابة. كما تستخدم القوات استراتيجية الترهيب وبث الرعب من حيث تكسير واتلاف أثاث المنزل وسرقة بعض الأموال من قبل أفراد الأمن أثناء عملية التفتيش وفي بعض الحالات أكد ذوي من تم اختطافهم للمفوضية ان عدد القوات عادة ما يتراوح بين 10 أفراد داخل المنزل بجانب الأفراد المنتظرين بالخارج، ولا تقل عدد السيارات عن 15 سيارة شرطة من أمن مركزي وعمليات خاصة ومباحث الامن الوطني. وأكدت ذلك والدة محمود عطا على الطالب بكلية التجارة جامعة الازهر في مقابلتها مع المفوضية المصرية للحقوق والحريات[20]، حينما اقتحمت قوات الشرطة منزلهم فجر السبت 31 مايو 2014، وقامت تلك القوات باستخدام العنف في بداية الأمر حينما قامت بتكسير باب المنزل في بداية الأمر، وتكسير محتويات المنزل والاعتداء على محمود بالصاعق الكهربائي بمنطقة البطن وتكتيف يديه من الخلف، وحينما تدخلت والدة محمود أخبرها أحد الضباط "ابنك إرهابي وهنوديه جهنم" حسبما زعمت والدة محمود، وأثناء تفتيشهم حصلوا على هارد الكومبيوتر وأوراق أخرى، وأثناء نزول القوات كان يتم صعق محمود بالكهرباء. كما كان عدد القوات ضخماً فكان تواجد عربات الشرطة بالشارع كثيفاً بأشكالها المختلفة.

وفي مقابلة المفوضية مع أسامة سعد شقيق صهيب سعد تأكد لدى المفوضية كيف تكون عملية الاعتقال من الشارع، حيث كان أخيه بصحبة أصدقاؤه عمر وإسراء الطويل يوم 1/6/2015، في أحد المطاعم بمنطقة المعادي وعند خروجهم تعرض لهم أفراد بزي مدني وقاموا بتوقيفهم وألقوا القبض عليهم والزج بهم داخل سيارة ميكروباص "أجرة" واصطحابهم إلى الامن الوطني طيلة 15 يوماً غير معلوم لدى أسرته مكان احتجازه، ليظهر بعد ذلك في فيديو بثته وزارة الدفاع المصرية بعنوان "القبض على أكبر خلية إرهابية تهدد الأمن القومي"[21]، والذي اعترف فيه صهيب ومجموعة أخرى بحسب ما جاء في الفيديو بصدور تكليفات من جماعة الاخوان الإرهابية إبان اعتصام رابعة العدوية بإعداد مجموعات لتنفيذ عمليات إرهابية وتخريبية بالبلاد، وسفرهم خارج مصر لتدريبهم على عمليات الخطف والاغتيالات واختراق مؤسسات الدولة للحصول على المعلومات المختلفة ورصد الأهداف وتصويرها بأجهزة تكنولوجية حديثة. وجاء صهيب ضمن مجموعة الرصد وجمع المعلومات في فيديو وزارة الدفاع، وقال صهيب في اعترافه " شاركت في اعتصام رابعة من خلال تصوير الاعتصام وشاركت في تغطية المسيرات، وكنت بشتري شماريخ وبديها لطلاب الازهر لمواجهة قوات الشرطة."

في هذا الفيديو أكدت الأجهزة الأمنية على أن تلك العناصر، ومن بينهم صهيب سعد، قد تلقوا تدريبات عسكرية بأحد المعسكرات بالخارج، ولكن يبدو أن الأجهزة الأمنية غفلت عن أن صهيب كان

٢٠ مقابلة المفوضية المصرية للحقوق والحريات مع اسرة محمود عطا بتاريخ ٢٥/ ٦ / ٢٠١٤

٢١ فيديو وزارة الدفاع المصرية بعنوان «القبض على أكبر خلية إرهابية تهدد الامن القومي» متاح على https://www.youtube.com/watch?v=yw5ORtb085Q

متهماً في قضية بعد القبض عليه في 14 يناير 2014، وكان متهماً بالانتماء لجماعة الاخوان المسلمين وامدادها بالأموال وتصوير الاحتجاجات والمظاهرات داخل مصر لإحدى الوكالات بالخارج، وفي 9 فبراير 2015 حصل صهيب على اخلاء سبيل بضمان محل الإقامة، ومنع من السفر ومتابعة يومياً بقسم شرطة الهرم، ويومياً كان يذهب لقسم الهرم "للمتابعة" ـ وهو عبارة عن دفتر لمعرفة تحركاته من قبل الشرطة ـ تنفيذاً لقرار المحكمة. وأكد أسامة سعد شقيق صهيب للمفوضية أن هذه الاعترافات كانت تحت ضغط التعذيب الذي تعرض له شقيقه بلاظوغلي خلال 16 يوماً قضاها بلاظوغلي، ففي زيارة شقيقه الأولى بتاريخ 26 يونيو 2015 أكد صهيب لأسامة ما تعرض له من تعذيب في مقر الأمن الوطني ومن أساليب التعذيب التي تعرض لها (تعليقه من يديه لمدة ثلاثة أيام، وكهربته في جميع أنحاء جسده) ليظهر متهماً بعد ذلك في قضية بالاتهامات التي اعترف بها في الفيديو التابع لوزارة الدفاع.

وفي مقابلة المفوضية مع دفاع اسراء الطويل قال حليم حنيش المحامي بالمفوضية متحدثاً عن اسراء الطويل التي تم القبض عليها مع صهيب سعد يوم 1/6/2015، وظهرت يوم 15/6/2015 في نيابة الأمن الوطني العليا على ذمة القضية رقم 485 لسنة 2015 حصر أمن دولة، دون إخطار أو حضور من أهلها أو المحامين، وتم ترحيلها إلى سجن القناطر يوم الثلاثاء 16/6/2015 حيث شاهدتها إحدى الزائرات لإحدى المحتجزات بسجن القناطر.

وتناول حنيش الرد على المماطلة التي تمت اثناء اتخاذ الإجراءات وقال: "طالعتنا المواقع الإخبارية يوم الخميس 18/6/2015 نقلاً عن مصدر قضائي أنه تم القبض على اسراء الطويل بإذن مسبق من النيابة وتم عرضها على نيابة الأمن الوطني بعد القبض عليها مباشرة وأن تحريات مباحث الأمن الوطني أثبتت تورطها بنشر أخبار كاذبة عن طريق ارسال صور لجهات أجنبية باعتبارها دلائل على نهج الأمن المصري في العنف ضد المتظاهرين، وترويج أخبار كاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي حول عدم حيادية القضاء المصري كما تأكدت النيابة من إجراءات الضبط وعرض على النيابة جميع المضبوطات جميع المضبوطات منها جهاز لاب توب الخاص بإسراء، وعليه تم التجديد لإسراء 15 يوماً على ذمة القضية"

ولكن كان توضيح حليم حنيش هو "تقدمت بمساعدة أسرة اسراء ببلاغ للنائب العام يوم 3/6/2015، وحصلت على رقم 11191 عرائض نائب عام وتم تحويله إلى المحامي العام برقم 1033 بتاريخ 7/6/2015، وتم تحويله لنيابات وسط القاهرة برقم 1060. ترددنا على مكتب النائب العام عدة مرات للسؤال عن البلاغ وبعد 0 أيام تم إبلاغنا بالقرار ثم توجهنا لنيابة وسط القاهرة بتاريخ ١٠-٦ وبمقابلة الموظف المختص تم إبلاغنا بالحضور يوم الاثنين 15/6/2015 لمعرفة القرار أي بعد مضي حوالي 15 يوماً على اختفاء إسراء".

ونشرت جريدة الشروق[٢٢] رسالة اسراء الطويل بعد مرور 44 يوماً على اختفائها:

"تحقيقات .. أصوات التعذيب .. الرجالة بتصوت .. صهيب وعمر مشيوا .. انا لوحدي .. مفيش بنات تانية هنا .. 15 يوم عيني متغمية .. تهديدات .. رعب .. مش عارفة أحكي ازاي.. مش قادرة أحكي لكنها تجربة مرعبة.. أول خمس أيام فضلت كل يوم أقول لنفسي انهم هيروحوني النهارده .. سادس يوم فقدت الأمل .. طول الوقت عياط .. كنت حاسة ان كل دا مش حقيقي.. كإنه عذاب القبر .. مش عارفة .. كنت هتجنن على أهلي .. بابا وماما حصلهم حاجة .. وادعي .. وادعي .. وادعي .. مكنش عندي غير الدعاء والعياط .. مش عارفة أحكي .. في اليوم الخمستاشر خرجوني على عربية الترحيلات .. لقيت نفسي في نيابة الأمن الوطني العليا .. 18 ساعة متواصلة تحقيق في حياتي كلها .. وانا مش فاهمة اي حاجة من اللي بيحصل .. بقالي 16 يوم ماستحمتش .. ورجلي مش قادرة تشيلني بسبب اصابتي اللي مخفتش منها (اتصابت برصاصة يوم 25 يناير 2014 جزء منها دخل في عمودي الفقري سببلي شلل مؤقت لسه بعاني منه بمشي بعرج) .. أرجوك عايزة أكلم أهلي بس .. وكيل النيابة يقولي هتروحي السجن النهارده وهنكمل تحقيق بكره".

وفي جلسة يوم السبت 19 ديسمبر2015، صدر قرار من محكمة جنايات القاهرة بإخلاء سبيل اسراء الطويل مع التدابير الأمنية والاحترازية، وقال حليم حنيش محامي المفوضية وأحد فريق الدفاع عن إسراء الطويل "إن الفقرة الأولى من المادة رقم 201 من قانون الإجراءات الجنائية المصري ينص على أنه لا يجوز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطي أن تصدر بدلاً منه أمراً بأحد التدابير الآتية؛ إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه أو أن المتهم يقدم نفسه لقسم الشرطة التابع له في أوقات محددة أو حظر أماكن محددة على المتهم"

وفيما يخص حالة إسراء الطويل فإنها إذا خالفت الالتزام بالتدابير التي نص عليها قرار اخلاء سبيلها فإنه يجوز للقاضي إعادتها للحبس الاحتياطي مرة أخرى، والتدابير الأمنية الصادرة لإسراء هي عدم مغادرة منزلها إلا للعلاج أو للضرورة القصوى أو بإذن من قسم الشرطة التابع لها، والتوجه الى قسم

٢٢ الشروق، بعد مرور ٤٤ يوماً .. إسراء الطويل تروي قصة اختفائها وحبسها، متاح على:
http://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=14072015&id=f571fee7-2f45-43ec-93e0-89914bb232c5

الشرطة أسبوعياً للتوقيع في دفتر المراقبة.

٨. سبل إجراءات الانصاف:
عملية البحث عن المختفين قسرياً

بعد عملية الاعتقال مباشرة عادة ما تلجأ أسر المختفين إلى أقرب مركز شرطة لاعتقادهم بوجود ذويهم داخل قسم الشرطة، ولكن عادة ما ينكر الضباط مكان وجود الشخص داخل مركز الشرطة، لينتقل بحثهم عن ذويهم إلى مراكز الشرطة المجاورة ومصلحة السجون ومعسكرات الامن المركزي ومقار الأمن الوطني لينكر المسؤولين عن تلك الأماكن بوجود الأشخاص المختفين لديهم.

وعادة ما تلجأ الأسر إلى الانتظار دون اتخاذ أي خطوات قانونية أو نشر القضية اعلامياً في الصحافة أو لدى المنظمات الحقوقية خشية أن يأتي كلامهم بالسلب على الضحية. وتكتفي الأسر بالبحث عن وسطاء قد يكونوا على صلة بالأجهزة الأمنية للحصول على أي معلومة عن الشخص المفقود، والكثير من هؤلاء الاسر يتعرضون للاستغلال المادي عن طريق بعض المحامين الذين يحصلون على أموال مقابل بعض المعلومات الوهمية عن مكان احتجاز الأشخاص وحالتهم الصحية، والتي عادة ما تكون غير دقيقة ولا تمت للواقع بصلة. وأوضح محمد عبد السلام[23] الذي اختفى ابنه عقب فض اعتصام رابعة العدوية قائلاً "سنة كاملة نتعرض للنصب لدرجة أنني قمت ببيع أرضي، واستُهلكت صحيا أنا وزوجتي خلال عملية البحث في السجون ومعسكرات الامن المركزي والسجون الحربية."

تلجأ بعض أسر المختفين إلى منظمات حقوقية بعد عملية القبض مباشرة لتقديم الاستشارة والمساعدة القانونية، وأحياناً بعد عدة أيام عن طريق شكاوى تفيد باختفاء أحد الأشخاص منذ 5 أيام أو أسابيع وأحياناً شهوراً، ولا تعلم أسرته مصيره حتى وقت تقديم الشكوى لتبدأ الاسرة في اتخاذ الإجراءات القانونية وتقديم الشكاوى والبلاغات للجهات القضائية، بمساعدة المحامين المدافعين عن حقوق الانسان، فيتم ارسال بلاغ للنائب العام وتحرير محاضر بأقسام الشرطة وتليغرافات تفيد باختفاء الأشخاص لتكون دليلاً أمام القاضي أثناء ظهور الشخص في إحدى القضايا.

وخلال مقابلة المفوضية مع محامين أكدوا أن الاسر عادة ما تلجأ لأول اجراء بعد عملية الاعتقال وهو التليغراف الذي يتم إرساله للنائب العام ووزير الداخلية، عقب عملية القبض على الشخص، وأكدوا أن هذا الاجراء يفيد أثناء التقاضي في حالة تلفيق اتهامات من قبل الأجهزة الأمنية، وخلال تحقيقات النيابة يتم ارفاق التليغراف في أوراق القضية.

أما الاجراء الثاني فهو البلاغ الذي يتم تقديمه للنيابة العامة بدرجاتها المختلفة وللنائب العام بشخصه، ليتم فتح تحقيق وجمع المعلومات عن الواقعة من خلال سماع أقوال الشهود على عملية الاعتقال، وفي هذا الاجراء تتقاعس أجهزة التحقيق عن القيام بمهامها ويتم حفظ التحقيق.

وعبر أحد أهالي المختفين قسرياً[24] "قدمنا أكثر من 10 بلاغات للنائب العام ورفعنا قضية وحررنا الكثير من المحاضر ليقول لنا أحد القضاة، ليس لنا رقابة التفتيش على المقرات العسكرية ولا نعادي الأمن الوطني."

٩.التعذيب وسوء المعاملة:

انتزاع المعلومات وتلفيق القضايا "الأمن الوطني، المخابرات الحربية"

يقصد بالتعذيب بحسب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرة من دروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة : «أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأى سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها»[25].

٢٣ مقابلة مع محمد عبد السلام والد أحد المختفين قسرياً بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٧

٢٤ تم حجب الاسم

٢٥ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من دروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة متاح على:

خلال مقابلات المفوضية مع الناجين من جريمة الاختفاء القسري لم ينج أحد من التعذيب أو سوء المعاملة خلال فترة إخفائهم بمقار الأمن الوطني والمخابرات الحربية التابعة لمعسكر الجلاء بالإسماعيلية بأساليب مختلفة.

وعادة ما يستخدم المحققون أساليب مختلفة لانتزاع المعلومات وإجبار الأشخاص على الاعتراف بارتكاب جرائم تحت ضغط التعذيب. فخلال الأيام أو الأسابيع التي يقضيها الأشخاص داخل مقرات الاحتجاز السري بمعزل عن العالم الخارجي، يتعرضون للعديد من أنواع التعذيب الجسمانية والمعنوية والمعاملات اللاإنسانية من أجل معلومات عن أشخاص أو أفراد قد يكونوا في حركات سياسية أو لهم علاقة بجماعات دينية متطرفة بحسب وصفهم.

فبعد اختطاف الشخص من المنزل أو الشارع أو مكان العمل يتم تغميته وتقييده واصطحابه إلى قسم الشرطة، ويتم عرضه على الأمن الوطني بالقسم لمدة قد تصل إلى يومين او أربعة أيام، ليصدر الأمن الوطني قراراً بنقله إلى أحد مقار الأمن الوطني، وعادة ما يكون "لاظوغلي" بالقاهرة ـ وعادة ما يكون ابقاء الشخص بقسم الشرطة بهدف اعتراف هذا الشخص على أفراد آخرين وكذلك اصطحابه في حملة أمنية للتعرف على عناوين أصدقائه ـ وعند وصوله لمقر الاحتجاز السري يخضع للتحقيق وسؤاله عن بياناته الشخصية، وعن انتمائه السياسي، وبعد ذلك يبدأ في سؤاله عن انضمامه لإحدى الخلايا الإرهابية، وسؤاله عن الأفراد الممولين للتظاهرات، وعن انضمامهم للجان نوعية، وعادة ما ينكر الأشخاص تلك الاتهامات وأنهم ليس لهم علاقة بهذه المعلومات التي يقولها المحقق، فتبدأ أولى أساليب التعذيب وهي الصعق بالكهرباء، ليتكرر التحقيق عدة مرات بأساليب تعذيب مختلفة وأبرزها: الصاعق الكهربائي، والصعق بالكهرباء عن طريق ربط الأسلاك بأحد الأطراف في القدم والأيدي، والتعليق من القدم والرأس لأسفل، والتعليق كالذبيحة عن طريق ربط اليدين والقدمين ورفع الشخص عن طريق عصا بين القدمين، ويتم استجواب الأشخاص عدة مرات ليتبقى أمام المحققين عدة خيارات (إطلاق سراحه، أو تلفيق قضية بتاريخ حديث وعرضه على النيابات العامة أو نيابة الأمن الوطني مع صدور بيان من وزارة الداخلية أو فيديو يعترف فيه الأشخاص بانضمامهم لخلايا إرهابية تهدف لزعزعة الاستقرار وتكدير السلم العام).

١,٩. من المجهول للمعلوم "قضايا ملفقة وعدالة غائبة":

بعد انتهاء عملية التحقيق عادة ما تلجأ الأجهزة الأمنية إلى إطلاق سراح الشخص بتركه في مكان ما، مثل ما حدث مع حالة نور خليل ووالده التي سبق ذكرها، حيث تركوهم بطريق مصر اسكندرية الزراعي بالقرب من محل إقامتهم، وإما يتم تلفيق قضية بتاريخ حديث غير تاريخ احتفائه ويتم عرضه على النيابة باتهامات (الانتماء لجماعة إرهابية، التظاهر، استهداف ضباط الجيش والشرطة، تكدير السلم والامن العام، التحريض على قلب نظام الحكم)

ومن خلال مقابلات المفوضية مع أحد المحامين المهتمين بهذا النوع من القضايا أكدوا أن معظم من يتم اختطافهم يتم اعتقالهم عشوائيا فالكثير بمن فيهم الأطفال لا يتحملون قسوة التعذيب فيدلون على أسماء قد يكونوا مجرد مشاركين معهم في التظاهرات.

وعن تعامل النيابة والجهات القضائية مع البلاغات أو المحاضر أو التليغرافات التي يقدمها ذوي المختفين قسراً خلال فترة اختفاء الشخص والبحث عنه، فيتم تجاهلها تماماً عند مثول الشخص أمام الجهات القضائية ويتم تجديد حبس الشخص حسب الاتهامات الموجهة اليه في محضر الشرطة. فإذا كانت الجريمة غير محددة كدعوى تعطيل الدستور أو الانتخابات الرئاسية أو الانقلاب على النظام الحاكم يتم حفظ التحقيق، وإذا أضيف للمحضر التظاهر فيتم تحويل القضية إلى المحكمة وعادة ما يصدر حكم من ثلاث إلى خمس سنوات، كما قال أحمد سعد المحامي في مقابلته مع المفوضية المصرية[26].

ومن أبرز القضايا التي تعرض فيها الأشخاص للاختفاء القسري، قضية أنصار بيت المقدس واستمعت المفوضية لوالدة عمرو ربيع الذي تم ادراج اسمه في هذه القضية:

اختفاء وظهور عمرو محمد مرسي سيد ربيع، 21 سنة، طالب بالفرقة الثالثة بكلية الهندسة قسم ميكانيكا بجامعة القاهرة

قالت أسرة عمرو ربيع أنه في ليلة 23 يناير 2014 قامت قوات شرطة مقنعة باقتحام منزلهم في غيابهم. وأبلغ الجيران أن القوات مكثت بالمنزل حتى الفجر ثم انصرفت بمدرعاتها وعرباتها آخذة كاميرتين وأربعة هواتف محمولة وعلبة ذهب.

وفي عصر الثلاثاء 11 مارس 2014 بميدان رمسيس، محافظة القاهرة، قام أفراد بزي مدني وشرطة بإلقاء القبض

http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CAT.aspx

٢٦ مقابلة المفوضية المصرية للحقوق والحريات مع أحمد سعد المحامي

على عمرو ربيع وصديقة محمد رمضان من ميدان رمسيس حسب شهود عيان. وهكذا روت والدته المسنة قصة شهرين كاملين من البحث عن مصيره:

عمرو ناشط خيري بجمعية رسالة وغيرها من الجمعيات التي تساهم في الاعمال الخيرية وكانت حياته لخدمة الناس وهدفه تنوير عقول الناس. كان يعمل في خدمه اللاجئين السوريين، في تسكينهم، ويجمع تبرعات مع اصدقاءه بالجامعة لتقديم مساعدات للفقراء والأطفال اليتامى وكبار السن.

عرفنا يوم الخميس الساعة 10 مساءً أنه اختفي فبدأنا يوم السبت باتخاذ الاجراءات حيث أرسلنا تلغراف برقم 7855 الي النائب العام وقدمنا بلاغ بخطف عمرو ربيع واتهمنا وزير الداخلية.
ذهبنا يوم 10/4/2014 إلي مصلحه السجون للبحث عن عمرو ربيع فقالوا لنا ان اسمه لا يوجد لدينا وأشاروا الينا بالذهاب الي الأمن العام، ذهبنا الي الامن العام وقابلنا ضابط هناك وقال لنا اذهبوا الي شئون المعتقلين ولكن بدون أي فائدة حيث كانت الإجابة الانكار. كما قام المحامين بالبحث في أقسام الشرطة ولكن دون جدوى.

في 16/4/2014 توصلت الأسرة لمعلومات بشكل غير مباشر أن هناك مصدر قال ان عمرو ربيع نقل إلى قسم بمدينة نصر وبعد ذلك إلى الأمن الوطني وبعدها بأسبوعين تم نقله لسجن العزولي الحربي بالإسماعيلية.
وفي 19 ابريل ذهبنا للنائب العام وطلبنا منه مخاطبة النيابة الكلية بالإسماعيلية (1535 رقم صادر) لمعرفة اذا كان عمرو ربيع في العزولي من عدمه، ثم توصلنا إلى معلومة من شخص تم نقله من سجن العزولي إلي سجن العقرب بالقاهرة بأن عمرو ربيع بسجن العزولي حيث سمع عن مواصفات عمرو الناشط الخيري الطالب بكلية الهندسة.

في شهر مايو 2014 أعلن وزير الداخلية المصري في مؤتمر صحفي عن "قضية أنصار بيت المقدس" ونشرت أسماء المتهمين في 11 مايو 2014 كان من بينها اسم عمرو ربيع مع الإشارة إلى أنه "هارب". توجست أسرته و خشي المتضامنون معه أنه قد يكون قد تم تصفيته. ولكن يوم السبت 17 مايو 2014 ظهر عمرو ربيع في محكمة بالعباسية بالقاهرة لتدعي السلطات الأمنية انه تم القاء القبض عليه اليوم السابق لظهوره بمحكمة العباسية.

ويقبع عمرو ربيع الان بسجن العقرب شديد الحراسة حيث يقضي فترة الحبس الاحتياطي في القضية المقيدة 423 لسنة 2013 حصر أمن دولة عليا باتهامات (تفجير مديرية أمن الدقهلية والقاهرة وجنوب سيناء، واغتيال 40 من ضباط وافراد الشرطة، وقتل 15 مواطناً).[27]

١٠. الاعتقال الذي يتم على يد المخابرات الحربية:

من أبرز الأماكن التي يتم احتجاز الأشخاص فيها واستجوابهم بجانب مقار الامن الوطني معسكر الجلاء بالإسماعيلية التابع للجيش الثاني الميداني وتحديداً سجن يطلق عليه اسم «سجن العزولي»، فعادة ما يستخدم هذا السجن للأفراد التابعين للقوات المسلحة والذين يحاكمون عسكرياً، ومن ضمن الأماكن التي يتم فيها الاستجواب أيضا مقر المخابرات الحربية بالقاهرة بمدينة نصر ولا تختلف الممارسات أثناء التحقيق عن ممارسات الأمن الوطني.

ومن خلال المقابلات التي أجرتها المفوضية[28] مع الأشخاص الناجين من الاختفاء القسري والذين تم احتجازهم بهذا السجن سيئ السمعة، وبحسب شهادات نشرت في تقارير أخرى وتحقيقات صحفية نشرت في نصف العام الماضي 2014، وبحسب ما وصف أحد الأشخاص بمحافظة الإسماعيلية وجدت المفوضية أنه يوجد تنسيق بين وزارة الداخلية وتحديداً قطاع الأمن الوطني والمخابرات الحربية في القبض على الأشخاص وإحتجازهم بمقرات سرية واستجوابهم لفترات تصل لشهور، كما أن السجن معروف لدى ساكني مدن القناة وسيناء لأن أغلب المحتجزين بهذا السجن ينتمون جغرافياً لتلك الأماكن وتحديداً شمال سيناء.

ويتعرض الأشخاص للتعذيب داخل هذا السجن بأشكال مختلفة بداية بالصعق بالكهرباء والتعليق، والجلد، وفي بعض الأحيان يتم حلق (دقن) المنتمون للتيار الإسلامي، حيث أكد أحد ممن قامت المفوضية بمقابلته، أنه بعد القبض عليه من مكان عمله نهاية شهر أكتوبر 2013، الساعة الخامسة عصراً، الإسماعيلية، من قبل أفراد مباحث يرتدون الزي المدني، وفي هذا اليوم كانت هناك اعتقالات عشوائية، ليتم اصطحابه إلى مديرية أمن الإسماعيلية. وهناك أخذوا بياناته الشخصية فقط، وفي صباح اليوم التالي تم نقله إلى معسكر الجلاء بسرية 1 التابعة للمخابرات الحربية، بمقر قيادة الجيش الثاني الميداني بالإسماعيلية.

وعن ظروف الاحتجاز داخل أماكن الاحتجاز السري فهي حاطة لكرامة الإنسان، فمن خلال مقابلتين أجرتهما المفوضية مع الناجين من الاختفاء في 2014 والذين كانوا بسجن العزولي بمعسكر الجلاء بالإسماعيلية "بعد الفجر بساعة يتم فتح الزنزانة ونقلنا لزنزانة أخرى للإفطار وهو عبارة عن رغيف خبز أو بسكويت بالملح ومربى منتهية الصلاحية أو مربى بدون غطاء بها حشرات، وفي حوالي الساعة الثانية أو قبل العصر يتم

٢٧ الوطن، نص التحقيقات في قضية أنصار بيت المقدس، متاح على: http://www.elwatannews.com/news/details/480083

٢٨ مقابلة أجرتها المفوضية خلال في شهر يونيو ٢٠١٤ «تم حجب الاسم»

فتح الزنزانة مرة أخرى للغداء وهو عبارة عن أرز طري ممزوج بأرز مستوي وبعض الخضروات، وهناك ثلاث أيام يقدم للمعتقلين داخل سجن العزولي في الغداء لحم أو دجاج، وفي العشاء يتناولون وجبة عدس أو فول بجانب الخبز وتكون قبل المغرب بساعة، والاستحمام مرة واحدة شهرياً، وميعاد دخول «دورة المياة» في الثالثة صباحاً مرة واحدة يومياً حيث يقف المعتقلين في طابور ومدة الحمام لا تتجاوز الدقيقتين ويتم فتح الباب على من لم ينتهي، ويتم صعقه بالكهرباء وضربه بالعصى".

ومن خلال مقابلة أجريت مؤخراً مع حامد وهو أحد الناجين من الاحتجاز السري داخل معسكر الجلاء[29] تأكد لدى المفوضية معلومات تفيد بوجود سجون أخرى داخل معسكر الجلاء لاحتجاز المدنيين بجانب سجن العزولي، فبجانب هذا السجن ــ ذو الثلاث طوابق والذي تحدث عنه 2 من الناجين للمفوضية في 2014ــ يوجد سجن آخر انتقل بعض المحتجزين إليه في يناير 2015 وأطلق عليه المحتجزون اسم "العزولي الجديد"، وهذا السجن داخل معسكر الجلاء مكون من طابق واحد بارتفاع 6 متر، لا تختلف المعيشة فيه عن العزولي القديم، فكانت الزنزانة بحجم 9 أمتار في 5 متر وعدد المحتجزين بها 137 شخصاً، وجميعهم يقضون حاجتهم في «البورنيكة» ــ عبارة عن برميل متوسط الحجم حوالي 15 لتر ــ وكان ال137 شخص يقضون حاجتهم في هذا البرميل ــ وتراوحت أعمار المحتجزين داخل الزنزانة ما بين 15عام إلى 76 عام، بجنسيات مختلفة ما بين سوريين وفلسطينيين وشخص واحد أردني، وآخر من أصول افريقية.

II. شهادات الناجين من سجن العزولي الحربي

من شدة الخوف من تبعات الإفصاح عن تجربتهم كضحايا انتهاكات في سجن العزولي، شخصين فقط هم من تمكنت المفوضية من سماع شهادتهما وادلا عما عاناه أثناء اختفاءهما واعتقالهما بسجن العزولي. فتم حجب أسماءهما الحقيقية واستخدم التقرير أسماء مستعارة، ووصف أحدهم الحياة هناك وكأنها «مقبرة الأحياء»، وقدر الشهود عدد المعتقلين في سجن العزولي بما بين 600 و800 معتقل فيما بين نهاية 2013 وبداية 2014.

سعيد، إحدى مدن الدلتا، من داخل الجامعة:

قال سعيد للمفوضية المصرية للحقوق والحريات[30] أنه أعتقل في يناير 2014 ظهراً في إحدى مدن الدلتا بواسطة مخبرين وأفراد أمن تابعين للشرطة وتم تسليمه لأفراد الشرطة العسكرية مباشرة، حيث حضر ضابط جيش ومعه ثلاثة عساكر أمسكوه وقاموا بتقييده بالكلابشات الحديدية من يديه وقدميه وألقوه داخل مدرعة على بطنه وقاموا بالاعتداء عليه لمدة 4 ساعات متواصلة بصاعق كهربائي والضرب بالأيدي والأرجل.

وقال أن أحدهم قيد "فوطة" علي وجهه وقام بسكب مياه عليها حتي لا يستطيع التنفس، وقام أحد أفراد الشرطة العسكرية بإدخال أحد أصابعه داخل جرح بوجهه، ثم وصلت سيارة بوكس حربية وتم تقييد يده خلف ظهره وتغمية عينيه، ووضعه العساكر تحت الكراسي مما تسبب في ضيق تنفسه ووضعوا أقدامهم عليه داخل السيارة، وبعد حوالي خمس ساعات، حسب تقديره، وصلوا إلى سريه 1 التابعة للمخابرات الحربية «س1» بالإسماعيلية بمعسكر الجلاء حيث قيادة الجيش الثاني الميداني، وهناك تم عمل محضر له وتم توجيه تهمة العزم على حرق احدى المنشآت العامة. ثم قام العساكر بإدخاله إلى ضابط مخابرات حربية كان يرتدي الزي مدني وكان يشاهد التليفزيون طلب سعيد منه رفع الربطة من على عينه وفك قيود يده فاستجاب لطلبه، وسأله الضابط عن سبب نقله إلى هناك فأجاب سعيد أنه لا يعلم، أمر الضابط بنقله للمستشفى العسكري بالمعسكر حيث بدا سعيد منهكاً وهناك قاموا بحقنه محلول فيتامينات، وتم نقله إلى سجن العزولي حيث ظل هناك حتى مارس 2014.

قال سعيد أن السجن به 3 طوابق. الطابق الاول للعساكر الذين يحاكمون عسكريا، والطابق الثاني للمدنيين، والطابق الثالث للمحكوم عليهم ومن هم محتجزون على ذمة قضايا ومجموعة تدعى «التحريات».

يحكي سعيد أنه عندما وصل السجن دخل أولا إلى غرفه طبيب في المبنى الإداري للسجن المنفصل عن مكان الاحتجاز، وطلب منه خلع ملابسه لفحصه طبياً، كان كتفه لا يتحرك وبصدره وظهره وفي أماكن متفرقة من جسده كدمات، ولم يقدم له أي علاج لإصاباته هذه. بعد ذلك قام عسكري الأمانات بأخذ كل شيء بحوزته من ورق وهاتفه المحمول ونقود، ثم تسلمه السجان الذي رافقه إلى زنزانة انفرادية بالطابق الثالث، قال سعيد أن مساحة الزنزانة حوالي ١٧٠ سم عرض في ٢٥٠ سم طول وكان بها زجاجتين مياه ودلو لقضاء الحاجة.

في اليوم الثاني فتحوا الزنزانة وأخرجوه وأخذوا بياناته الشخصية، وفي اليوم الرابع عصراً قام العساكر بالنداء علية للذهاب الي المخابرات الحربية «س1» خرج من الزنزانة وأمره عسكري بربط قماشة على عينيه وإحكامها ثم اصطف في طابور يضع كل معتقل يده على كتف من أمامه إلى أن قاموا بتسليمهم للشرطة العسكرية، وعندما وصلوا إلى «س1» جلس مع ثلاثة آخرين على الارض ظهرهم للحائط ينظرون

٢٩ مقابلة أجريت في ديسمبر ٢٠١٥ مع أحد الناجين من الاحتجاز السري داخل معسكر الجلاء

٣٠ تم استخدام اسم مستعار حفاظاً على أمان مصدر الشهادة.

إلى الارض عند مكتب ضابط التحقيقات.

دخل مكتب ضابط التحقيقات ولمدة ربع ساعة ساد الصمت ولا يسمع سوي صوت الولاعة من الضابط وصوت قدم الضابط علي الأرض، بدأ بعد ذلك الاستجواب معه وكان لدى الضابط تحريات تفيد بأنه من ضمن الاشخاص المنظمين للمظاهرات ضد النظام فسأله عن الاشخاص المشاركين في تنظيم المظاهرات، و عندما أجاب سعيد بأنه لا يعلم بدأ التعذيب حسب شهادته في البداية بالصاعق الكهربائي في كل أنحاء جسده ثم طلب الضابط من الشرطة العسكرية خلع ملابسه، أخذوه خارج مكتب التحقيقات وخلعوا ملابسه كاملة، وقال سعيد أنه تم كهربته في جميع أنحاء جسده مرة أخري تحت الاذن وتحت الإبط وفي الشفتين وفي جهازه التناسلي، ثم قال أنهم قاموا بتعليقه «تعليقة الذبيحة» بربط يديه ورجليه في عصا شديده ثم يتم رفعها للأعلى، وتعليقه بشكل آخر «تعليق خلفي» حيث يقع تحميل الجسم بأكمله علي الاكتاف لمدد أقصاها 10 دقيقه. وقال إنه كان يسمع صوت تعذيب في المكاتب المجاورة له أثناء التحقيق معه بينما تكرر تعذيبه بنفس الأساليب في اليوم التالي وأربعة مرات أخرى في «س١» وفي المرتين الأخيرتين أشار بأنه تعرض للتعذيب بدون التحقيق معه.

قال سعيد أنه رأى آخرين بعد تعرضهم للتعذيب منهم شخص يدعى محمد سعد تم كهربته بوضع إحدى وصلات الكهرباء بيده والأخرى بعضوه الذكري، مما أفقده القدرة على الحركة لمدة من الوقت، وذكر سعيد أن من أساليب التعذيب التي سمعها من معتقلين آخرين بالسجن حرق شعر الذقن وسكب زيت مغلي علي الظهر.

كما قال سعيد أن المعتقلين بسجن العزولي يعانون من أمراض عديدة بدون تقديم الرعاية الطبية لهم ومنها الفشل الكلوي والسكر والبواسير وضيق التنفس.

وفي مارس 2014 قدم عسكري وقام بالنداء عليه وآخرين لإنهاء عملية إطلاق سراحه وأوصلوهم إلى الأمانات وحصلوا على كل مستلزماتهم وخرجوا من البوابة رقم 2 لمعسكر الجلاء المؤدية الي السكة الحديد، ولم يقول أحد لسعيد سبب الافراج عنه أثناء خروجه ولكن قال له بعض أفراد الشرطة العسكرية ان عليه أن ينتبه لمستقبله عند الاشتراك في مظاهرات.

قال شخص آخر "سمير"[31] أنه اعتقل عصراً في أكتوبر 2013 من إحدى مدن القنال بواسطة قوات من المباحث يرتدون الزي المدني

ونقل في اليوم التالي مغمي العينين ويديه مقيدة من الخلف إلى سجن العزولي حيث ظل هناك حتى يناير 2014. وقال إنه في س١ التابعة للمخابرات الحربية أخذوا بياناته الشخصية وعرفوا أنه كان معتقلاً ادارياً من قبل بسبب انتماءاته السياسية أثناء حكم مبارك. وكان معه هناك 30 شخصا آخرين، كان يعرف أغلبهم ويقول إنه تم اعتقالهم عشوائيا وليس لهم انتماء سياسي ولكن يبدو أن اعتقالهم تم على أساس أنهم ربما يمتلكون بعض المعلومات عن أفراد آخرين.

وقال سمير أنه عند وصوله للعزولي دخل مكتب الامانات حيث أخذوا منه متعلقاته الشخصية ثم تعرض "لحفلة استقبال" وهو في طريقه للزنزانة، حيث كانت عساكر تابعة للجيش يقفون على جانبي الطريق يقومون بضربه بالعصيان وخراطيم المياه وكهربته بالعصا الكهربائية وسبه واهانته لمدة 10 دقائق الي أن وصل إلى زنزانة بها 23 شخص بالدور الثالث من سجن العزولي. بعد نصف ساعة اقتحم بعض العساكر بصحبة مسؤول الدور ويدعى "جاد" وقاموا بضرب كل من بداخل الزنزانة بالعصيان والأيدي عدا 3 من المرضى ومنهم سمير لأنه كبير في السن.

وقال سمير أنه في اليوم الثاني ليلا أمره عساكر هو و15 معتقلاً آخر بأن يغموا أعينهم بأنفسهم وقاموا بربط أيديهم من الخلف واقتادوهم إلى مكتب محقق في س١ بالمخابرات الحربية.

هناك وجد سمير نفسه أمام 3 أشخاص توقع أن يكونوا من جهات تحقيق مختلفة بسبب طريقة أداء كل واحد منهم في توجيه الاسئلة اليه، حيث تم سؤاله عن انتمائه السياسي ورأيه في الرئيس الأسبق محمد مرسي وعن اعتقاله سابقا ومشاركته في اعتصام رابعة العدوية وعن حيازته لسلاح. فأنكر حيازته لسلاح وأنه ينتمي للجماعة الإسلامية وأنه مؤيد لمرسي و شارك في اعتصام رابعة العدوية، فكان رد الفعل هو قيام العساكر بنزع جميع ملابسه عدا الشورت الداخلي وقاموا بصعقه بواسطة العصا الكهربائية وضربه بالعصيان الخشبية في مناطق متفرقة بجسده ما عدا المناطق الحساسة ثم أخرجوه من المكتب وربطوه بشجرة في الخارج لمدة ساعتين بينما استكمل المحقق التحقيق معه والعساكر يضربونه، حيث سأله عن منظمي المظاهرات والجهاديين والتكفيريين وعن التجمعات والمظاهرات فأنكر معرفته بهؤلاء الأشخاص وأخبره بأنه رآهم في السجن فقط، وقال أنه تم التحقيق معه في س١ مرتين بعد أول تحقيق وكان الضرب في المرتين أثناء ذهابه وعودته فقط من سجن العزولي إلى س١ (سرية ١، مخابرات حربية).

٣١ تم استخدام اسم مستعار حفاظاً على أمان مصدر الشهادة

وعن وسائل التعذيب أو سوء المعاملة الأخرى المتبعة بمعسكر الجلاء قال سمير كان العساكر يقومون برفع أحد المعتقلين لأعلي ويقوموا بتركة ليسقط على ظهره ثم يقوموا بعد ذلك بالوقوف علية بالبيادة. فكان أحد المعتقلين في سجن العزولي به كسور في الضلوع وعظام القفص الصدري وقال ان بعض من العساكر سكبوا زيت مغلي ومياه مغلية على أحد المعتقلين، وكان الضرب بالعصيان الخشبية من الأمور المعتادة حيث تورمت وجوه الكثير من المعتقلين وكدمات متفرقة من جسدهم.

ولم يعلم أهل سمير بوجوده داخل سجن العزولي إلا بعد شهر من القبض عليه، وذلك عن طريق أحد الاشخاص المفرج عنهم حيث أعطاه رقم بيته لإبلاغ أسرته بوجوده هناك، وأطلق سراحه في يناير 2014 ليلاً حيث ناداه مسؤول الدور بالسجن وأنزله لمكتب الامانات ليأخذ مقتنياته وخرج من السجن دون إبداء أي أسباب.

وعن ظروف الاحتجاز قال الشاهدون أن ميعاد دورة المياه حوالي الساعة 3 صباحا (أو قبل الفجر بساعة) وهي مرة واحده في اليوم حيث يقف المعتقلون في الطابور ومدة الحمام لا تتجاوز الدقيقتين وبعدها يتم فتح الباب على من لم ينتهي ومن يتلكأ يتم صعقه وضربه داخل دورة المياه، أما الاستحمام فهو مرة واحدة في الشهر. وبعد الفجر بساعة يتم فتح الزنزانة للإفطار وهو كما وصفوه عبارة عن رغيف خبز "عفن" أو بسكويت بالملح ومربى منتهية الصلاحية أو مربي تتناوب عليها الحشرات. وفي حوالي الساعة الثانية أو قبل العصر يتم فتح الزنزانة مرة أخرى للغداء والوجبة عبارة عن أرز طري ممزوج بأرز مستوي أو مكرونة وبعض الخضروات، وهناك ثلاثة أيام في الاسبوع يقدم للمعتقلين في الغداء لحم أو دجاج مدمم، أما وجبة العشاء فكانت قبل المغرب بساعة وهي عبارة عن عدس أو فول وخبز.

لم يقتصر هذا السجن على احتجاز الأفراد في مناطق سيناء ومدن القناة حيث تمكنت المفوضية من مقابلة شقيق أحد الذين تعرضوا للاختفاء داخل العزولي من محافظة الشرقية وهو طالب بالصف الثاني الثانوي، 16 عام، ورغم إطلاق سراحه الا أن أسرته رفضت الحديث خوفاً على حياتهم، ولكن تمكنت المفوضية من مقابلة شقيقه قبل ظهوره بأسبوع واحد:

عمر إبراهيم، الزقازيق، محافظة الشرقية، الخميس فبراير 2014، طالب بالصف الثانوي، 16 عام

في حوالي الساعة السادسة مساءً وحسب شهادة أخيه[32]، القي القبض على عمر إبراهيم، حيث جاءت قوة يعتقد انها من قسم ثاني الزقازيق بسيارة شرطة بها رجال بزي مدني و سيارتين نصف نقل بيضاء كان بهما 5 ملثمين بزي مدني عند العمارة السكنية التي تعيش بها أسرة عمر وعندما فتح لهم البوابة قاموا بإلقاء القبض عليه وكانت والدته شاهدة على الحدث و كانت الأسرة بأكملها موجودة في هذا البيت العائلي (المكون من 12 طابق)، قال أخوه أن عمر من أسرة ذات طابع إسلامي، ويتحرك في مظاهرات مع زملاؤه في المدرسة و يخرج مع الحركات الاحتجاجية و في المسيرات، وأن والده كان قد تم محاكمته محاكمة عسكرية.

بعد القاء القبض على عمر وفي نفس اليوم قام أخوه بإرسال تليغرافات إلى مدير أمن محافظة الشرقية ووزير الداخلية والنائب العام بالقاهرة والمحامي العام لنيابات جنوب الشرقية يبلغهم بالقبض على عمر وأنه تم اقتياده لمكان غير معلوم.

وفي يوم الأحد 1 مارس أرسلت أسرته تليغرافات إلى مفتش الداخلية بالتفتيش القضائي والنائب العام بالقاهرة والمحامي العام لنيابات جنوب الشرقية يبلغهم بأنهم قد علموا بوجوده داخل معسكر الجلاء بالإسماعيلية وأنه يتعرض للتعذيب وحياته في خطر ولم يعرض على النيابة أو توجه له أي اتهامات، حيث أبلغ شخص من سيناء الأسرة أنه كان في سجن العزولي في زنزانة 11 الدور الثاني (بمعسكر الجلاء) وأن عمر تعرض للتعذيب، فذهبوا إلى هناك للسؤال عن عمر ولكن إدارة السجن بمعسكر الجلاء التي قالت لا يوجد أحد باسمه فذهبوا للنيابة العسكرية التي أبلغتهم أن عمر لم توجه اليه أي اتهامات، ولم يعرض على النيابة العسكرية.

في آخر مارس خرج شخص كان محتجزاً منذ 3 شهور (في الدور الثالث بالعزولي) وقال إنه رأى عمر وأكد أنه تعرض للتعذيب وللضرب حيث كان يعلق من يديه من الخلف على باب لمدة 13 يوم ويضرب ويكهرب ويصب عليه زيت مغلي ومياه مغلية.

في يوم الثلاثاء 13 مايو 2014 يصل عمر إبراهيم إلى منزل أسرته بعد أن تم الإفراج عنه من سجن العزولي ليصل إلى منزل أسرته وسط رعب منه ومن أهله من أن يتحدثوا خوفاً على حياتهم.

شهادة حامد، أكتوبر 2015، عن احتجازه في سجن العزولي الجديد بمعسكر الجلاء مقر قيادة

٣٢ مقابلة المفوضية مع شقيق عمرو إبراهيم

الجيش الثاني الميداني، الإسماعيلية[33]

في صباح الأول من أكتوبر ٢٠١٥، كان حامد في طريقة إلى شرم الشيخ في أتوبيس رحلات، استوقف الأتوبيس أحد الأكمنة على الطريق بالقرب من مدخل مدينة شرم الشيخ "الكمين به أفراد تابعين للداخلية وأفراد تابعين للجيش" وبعد فحص هويات الركاب طلب الضابط من حامد النزول من الاتوبيس، وأخبره أحد الضباط بأن الأمن الوطني سيتفحص البطاقة وبعد حضور أخيه اليه أخبره ضابط الشرطة بانه يستطيع المغادرة مع أخيه، قبل المغادرة تدخل أحد ضباط الجيش وطلب بطاقة الرقم القومي الخاصة بحامد وأبلغ الضابط بأن حامد عليه تحريات وأنه كان محتجزاً على ذمة قضية سابقة، وقام بإلقاء القبض عليه واحتجازه في إحدى الكتائب التابعة للجيش في تلك المنطقة، وفي صباح اليوم التالي قامت عساكر الشرطة العسكرية بتغمية عينيه وانتقل حامد من الكتيبة التي كان محتجزاً بها بالقرب من مدينة شرم الشيخ عبر أتوبيس إلى معسكر الجلاء بالإسماعيلية.

قال حامد خلال المقابلة: "بعد وصولي لمعسكر الجلاء نزلت في س١ نيابات وهناك أخذوا متعلقاتي الشخصية لحفظها في الأمانات وتم احتجازي في س١ حتى صباح اليوم التالي لأنتقل الي سجن العزولي الجديد حسب بما وصف لي المحتجزين هناك، وعند وصولي تم استقبالي من قبل عساكر الشرطة العسكرية بالاعتداء بالأيدي والبيادات والخراطيم والمواسير الحديدية وكان معي شخصين آخرين."

كان السجن عبارة عن طابق واحد وسعة الزنزانة ٩ متر في ٥ متر، وكان عدد المحتجزين بداخله ١٣٧ شخص طبقاً لشهادة حامد لا توجد بها حمام وقال "كنا نقضي حاجتنا في البورنيكة وكانت عبارة عن برميل متوسط الحجم حوالي ١٥ لتر وجميع من بالزنزانة يقضي حاجته في هذا البرميل، وفي إحدى المرات قامت عساكر الشرطة العسكرية بإلقاء البورنيكة على المحتجزين داخل الزنزانة مما أدى إلى انتشار أمراض الجلدية بين المحتجزين دون علاج، وخلال فترة تواجدي بالسجن منذ أكتوبر حتى منتصف ديسمبر لم أستحم سوى مرة واحدة وتمت بشكل جماعي حيث يتم اصطفاف المساجين صفوف ويتم رشهم بالمياه بمعدل ٢٠ ثانية لكل شخص، وأطلق عليه السجناء اسم "حمام العبيد" وبعد الاستحمام كان يتم اجبارنا على الزحف على الأرض بعد الاستحمام، وفي بعض الأحيان يتم الاعتداء على المحتجزين أثناء قضاء حاجتهم، حيث تعرض رجل مسن وكفيف عمره ٦٢ عام للاعتداء عليه بالخراطيم والمواسير الحديدية أثناء قضاء حاجته."

وعن التحقيقات التي تمت مع حامد قال "ذهبت للتحقيق عدة مرات في سرية ٨ مخابرات حربية، ولكن تم التحقيق معي مرة واحدة فقط، في تلك المرة وأثناء ذهابي مقيداً مغمى العينين، زادت جرعة الضرب من قبل عساكر الشرطة العسكرية، حيث قاموا بضربي بالمواسير الحديدية والعصا الكهربائية وخراطيم المياه بجانب الركل بالبيادات، وعند التحقيق سألني الضابط عن رأيي في حكم الرئيس عبد الفتاح السيسي، وعن طبيعة نشاطي السياسي، ومن هم الشيوخ الذين استمع إليهم، وعن رأيي في حكم الاخوان المسلمين، ولم تكن لدي أي إجابة سوى أنني كنت في الساحل الشمالي وقت ٣٠ يونيو ٢٠١٣ عند سؤال الضابط هل شاركت في ثورة ٣٠ يونيو، مما زاد من حدة المعاملة فأمر العساكر بنزع ملابسي عدا الملابس الداخلية وقام بالاعتداء علىَ وقال لي الضابط في المرة القادمة من التحقيق سيكون الضرب أشد قسوة ورجعت للزنزانة مرة أخرى."

لم يتم التحقيق مع حامد مرة ثانية في س٨ ولكن تم التحقيق معه في مكان احتجازه في نوع آخر من أشكال التحقيق أطلق عليه سجناء العزولي اسم "تحقيق الجاسوس" وهو عبارة عن اصطحاب ضباط المخابرات الحربية أحد البدو المقيمين في سيناء للتعرف على الأشخاص الذين تشتبه فيهم قوات الجيش بضلوعهم في القيام بعمليات إرهابية.

قال حامد "تعرضت لتحقيق الجاسوس مرتين ولم يتعرف عليَّ البدوي، وفي إحدى تحقيقات الجاسوس أمرت الشرطة العسكرية الجميع بالخروج من الزنازين وأمروهم بالانبطاح على الأرض وتم الاعتداء عليهم جميعا في طرقة السجن بالعصيان الحديدية وخراطيم المياه."

من خلال حديث حامد مع المحتجزين داخل العزولي ممن يقبعون داخله منذ أكثر من عام أخبروه بأنه تم نقلهم في الأول من يناير من سجن العزولي ذو الثلاث طوابق والذي تحدث عنه الناجين في ٢٠١٤ من خلال الشهادتين السابقتين، ويقبع معه في السجن أشخاص بجنسيات مختلفة، وآخرين لا يمتلكون جنسيات ويطلق عليهم (البدون). تتراوح أعمار السجناء ما بين ١٥عام إلى ٧٦ عام، بعض السجناء مصابون بأمراض نفسية فهناك شخص يدعى بدران مصاب بالصرع.

خرج حامد من السجن في منتصف ديسمبر ٢٠١٥ من إحدى بوابات معسكر الجلاء، وأعطت الشرطة العسكرية له متعلقاته الشخصية ليتصل بأسرته التي ذهبت اليه واصطحبته لمنزله.

بجانب الشهادات التي حصلت عليها المفوضية المصرية للحقوق والحريات نشرت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا عدد من شهادات الناجين من سجن العزولي في تقرير بعنوان «معتقل العزولي أبو غريب مصر» في

٣٣ مقابلة المفوضية المصرية مع أحد الناجين من الاحتجاز السري، تم استخدام اسم مستعار حفاظاً على أمان الضحية، ديسمبر ٢٠١٥

مايو ٢٠١٤[٣٤]، ويؤكد هذا التقرير منهجية تعرض الأشخاص للاختفاء القسري بهذا السجن الملحق بمقر قيادة الجيش الثاني الميداني، فوفقاً للشهادات الواردة في تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان «فإن العديد من الأشخاص تعرضوا للاختفاء القسري بهذا السجن، كما يحتجز السجن نوعين من الأشخاص ، وهم المحتجزون على ذمة قضايا جنائية لحين عرضهم على نيابة الأمن الوطني العليا لنقل حبسهم لأحد السجون المدنية ، أما النوع الآخر والمعروف أنهم محتجزون (تحريات) وهم الأشخاص الذين تم اختطافهم من أماكن مختلفة من قبل قوات أمن بزي مدني ثم تم إيداعهم في هذا المكان لمدد متفاوتة وصلت إلى سبعة أشهر لبعض الحالات، دون أن يتمكن ذويهم من التواصل معهم مطلقا أو يتمكن أي من المحامين الوصول إليهم أو حتى تتحرك النيابة العامة والجهات القضائية والتنفيذية المختلفة للتحقيق حول وقائع احتجازهم بشكل غير قانوني، كما تحدث الشهود عن وسائل التعذيب البشعة كالتعليق، والصعق بالكهرباء والتعرية وسكب الماء والزيت المغلي والاعتداءات الجنسية على المعتقلين، ووفق شهادات بعض الضحايا هناك حالات قتل تحت وطأة التعذيب تمت في هذا السجن، ووردت في شهادات الضحايا بعض أسماء الضحايا المختفين دون أن يستدل ذووهم على أماكنهم حتى الآن.»

وفي مقابلات أجرتها صحيفة الجارديان كشفت التحقيق عن وجود أكثر من ٤٠٠ مصري محتجزين داخل هذا السجن دون إشراف قضائي في تحقيق بعنوان «سجن مصر الخفي: المختفون يواجهون التعذيب في سجن العزولي العسكري»[٣٥]. كما كشف التحقيق عن أن المئات من المصريين المختفين يتعرضون للتعذيب ويحتجزون في أماكن لا تخضع للإشراف القضائي في سجن عسكري سري.

١٢. شهادات الناجين من لاظوغلي (مقر الأمن الوطني):

لم تفرق مباحث الأمن الوطني في عملية اعتقال الأفراد بين جنس وآخر، ففي 8 مايو 2014 اختفت إحدى الطالبات[٣٦] التي تدرس بجامعة عين شمس ولم تتمكن من الوصول للجامعة وكانت على تواصل مع إحدى زميلاتها قبل أن يغلق هاتفها في السابعة والربع صباحاً، حيث أخبرت صديقتها أنها في الطريق للجامعة وعند معاودة اتصال صديقتها بها وجدت هاتفها مغلقاً، ولم تجدها بالكلية بعد تأدية الامتحان، وتبين عدم حضورها للكلية في هذا اليوم، لتبدأ رحلة بحث الأسرة عنها في المستشفيات وأقسام الشرطة. وفي اليوم التالي حررت أسرتها محضراً يفيد باختفائها في مركز شرطة أبو النمرس برقم 1643، كما قامت الأسرة بإرسال تليغرافات إلى النائب العام. وأشار ابن عمها أثناء مقابلته مع المفوضية المصرية للحقوق والحريات، أنه تلقى اتصالاً من شخص أخبره بأن هناء أعطته رقمه ليطمئن الاسرة عليها، وأخبره بأنها محتجزة بجانب 4 بنات آخرين. ورفض هذا الشخص الإفصاح عن مكان احتجازها أو عن هويته، كما حذره من نشر معلومات حول اتصاله به. وفي 17 يونيو 2014 علمت أسرتها بعرضها على النيابة والتي أخلت سبيلها بكفالة قدرها 10 آلاف جنية، وأضاف أنه بعد الاطمئنان عليها أخبرتهم بأنه تم القبض عليها من ميدان رمسيس صباح يوم 8 مايو 2014 وتم احتجازها بقسم الوايلي في بداية الأمر إلى أن تم ترحيلها لسجن القناطر مع بنات آخرين (اشتباه). وعند طلب المفوضية مقابلتها بعد خروجها كان مبرر الأهالي لعدم الحديث هو الحفاظ على سلامتها وامانها.

لم يختلف الأمر كثيراً في شهر أكتوبر بعد بداية الدراسة بالجامعات حيث تمكنت المفوضية المصرية من الحديث مع والدة الطالبة علياء طارق[٣٧] قبل إطلاق سراح ابنتها وخروجها من إحدى مقار الاحتجاز السري. ففي يوم 19 أكتوبر 2014 قامت قوات ملثمة بإلقاء القبض على علياء بصحبة 2 آخرين من أمام جامعة الأزهر بمدينة نصر وتم اصطحابها في إحدى المدرعات وأثناء القبض عليها استطاعت علياء ارسال رسالة لوالدتها عبر الهاتف في تمام الساعة 1:34 "انا اتمسكت يا ماما انا وبنتين آخرين في مدرعة". على الفور اتجهت والدتها للأقسام المحيطة بالجامعة للسؤال عنها وكان الرد هو انكار وجودها بالقسم من قبل الضباط. وفي صباح اليوم التالي تقدمت الأم ببلاغ إلى النائب العام برقم 21562/ عرائض النائب العام، كما تقدمت الأسرة بشكوى إلى الأمم المتحدة لتطالب السلطات المصرية بالإفصاح عن مكان احتجاز علياء، وعلمت المفوضية عن طريق قناة الجزيرة من خلال مكالمة هاتفية لوالدتها[٣٨]، عن ظهور علياء بعد 20 يوم من اختفائها. وقالت والدة علياء خلال المكالمة "تم اعتقالها بواسطة قوات ملثمة، وإدخالها إحدى مدرعات الشرطة، وذهبت لمكان لا تعلمه، وأضافت أن بها إصابات على جسدها" وتم تركها في مكان استطاعت والدة علياء التوصل اليها واصطحابها للمنزل.

٣٤ المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا، معتقل العزولي أبو غريب مصر, 6 مايو 2014، متاح على: http://aohr.org.uk/images/reports/azzouli.pdf

٣٥ Kingsly, Patrick, Egypt's secret prison: 'disappeared' face torture in Azouli military jail, The Guardian, June 22, 2014 http://www.theguardian.com/world/2014/jun/22/disappeared-egyptians-torture-secret-military-prison

٣٦ تم حجب الاسم حفاظاً على سلامتها وبناءً على طلب أسرتها

٣٧ مقابلة المفوضية مع سحر عبد المنعم والدة الطالبة علياء طارق بتاريخ ٣ نوفمبر ٢٠١٤

٣٨ مكالمة والدة علياء طارق بعنوان «والدة الطالبة «علياء طارق» تروي قصة اختطاف ابنتها» متاح على: https://www.youtube.com/watch?v=i3VqmChUAsw&index=1357&list=UUz3BkhdJSP7l8CiZNG1RKeQ

محمد (اسم مستعار، تم حجب الاسم بناء على طلبه وحفاظاً على أمانه)، طالب بجامعة الازهر، كلية الهندسة جامعة الأزهر، 22 عام[39]

يوم 3/12/2014 كان بصحبة 2 آخرين في شارع مكرم عبيد بمدينة نصر أمام أحد المطاعم، وفي تمام الساعة التاسعة والنصف ليلا بعد تناولهم العشاء أمام المطعم تحركت سيارة ميكروباص تجاههم نزل منها 7 أفراد بزي مدنى وطلبوا منهم بطاقة الرقم القومي والهواتف المحمولة، وسألوهم عن جامعتهم، وقاموا بتفتيش هواتفهم من رسائل ومواقع التواصل الاجتماعي، بعدها بدقائق قامت تلك المجموعة بتغميتهم وأدخلوهم السيارة، وصلت السيارة مقر الأمن الوطني "لاظوغلى" وعرفوا ذلك آخر يوم من إقامتهم داخل الأمن الوطني حيث مكثوا 10 أيام بمعزل عن العالم الخارجي، تعرضوا خلالها للتعذيب الشديد للضغط عليهم في جمع المعلومات والاعتراف بجرائم تحت وطأة التعذيب.

وصلوا مقر الأمن الوطني مساء يوم 3/12/2014، وتعرضوا لسوء المعاملة الإنسانية مع دخولهم للمقر من سب وإهانة والتعدي بالأيدي والأرجل من قبل الأفراد داخل المبنى. جلسوا بأحد الطرقات بين مكاتب التحقيق، وقال "بدأ التحقيق مع أحد الزملاء في أول يوم وكنا نسمع صرخاته، بعد فترة خرجوه من التحقيق، وأجلسونا في مكان به شباك مفتوح وكان الجو باردا وكنا نجلس على البلاط مباشرة بدون غطاء"

في اليوم الثاني 4/12/2014 أخذوا نفس الشخص وعادت كرة التعذيب مرة أخرى، وبعدها بدقائق خرج ودخل الاخر وتكرر نفس السيناريو من تحقيق واستخدام العنف من قبل المحققين بجانب التحقيق، وأضاف "لم أكن أعلم ما يحدث معهم ولكنى كنت أسمع صراخهم في المكان وفي وقت متأخر تم انهاء التحقيق لليوم الثالث.

في اليوم الثالث صباحاً قدَم أحد الافراد وجبة الافطار وكانت عبارة عن رغيف خبز وقطعة جبن، وسمحوا لهم بدخول دورة المياه، وقال "في مساء اليوم الثالث تم التحقيق معي من قبل أحد ضباط الأمن الوطني وكان وضعي أثناء التحقيق أنهم قيدوا يدي وقدمي بقيود حديدية وكُنت في وضع الانحناء"

بدأ الضابط التحقيق قائلا: "احنا عارفين إحنا عارفين عنك كل حاجه، متى انضممت لجماعة الاخوان؟ وما هي طبيعة نشاطك؟ وتعرف مين؟ وسيتم التخفيف عنك". وعند انكاره انضمامه للجماعة، بدأت أولى خطوات التعذيب وكانت ضرب بالأيدي على جميع أنحاء الجسد، ليخرج من التحقيق لفترة قصيرة ويرجع مرة أخرى للتحقيق ووجهت اليه نفس الأسئلة ولكن بأساليب مختلفة من التعذيب حيث تم صعقه بالكهرباء في جميع انحاء جسده وكان عارياً تماما أثناء التحقيق معه، لينتقل إلى مرحلة ثالثة من التحقيق بأسلوب مختلف من وسائل التعذيب هي الأسوأ حسبما وصف أثناء مقابلته مع المفوضية.

"المرحلة الثالثة من التحقيق كانت الأسوأ على الإطلاق حيث استعمل المحقق أسلوب مختلف من وسائل التعذيب، رقدت على ظهري بين يدي كرسي، وبين قدمي كرسي آخر، وقدماي ويداي مشدودتان، وكانت توجه لي نفس الأسئلة، في أي وقت انضممت للجماعة؟ وما هي طبيعة نشاطك داخل الجماعة وفي الجامعة؟ وكان يتم استخدام الصعق بالكهرباء في الأماكن الحساسة مع رفع الفولت في كل مرة، بجانب التهديد بارتكاب ممارسات جنسية بالعصى والزجاجات الفارغة"

ومن اليوم الرابع حتى خروجهم في اليوم الحادي عاشر من مقر الأمن الوطني كانوا منعزلين تماماً عن العالم الخارجي، حيث قال "لم نتصل بمحام ولا يعلم ذوونا عنا شيئا خلال تلك الفترة إلى أن تم ترحيلنا لقسم ثان مدينة نصر وفى يوم 14/12/2014 تم عرضنا على النيابة العامة ووجهت لنا اتهامات الانضمام لجماعة ارهابية، تكدير السلم العام، حرق أحد أبواب جامعة الأزهر". وأمرت النيابة بحبسهم 15 يوما على ذمة التحقيقات، وطلب المحامي إثبات ما تعرضوا له من تعذيب بالأمن الوطني وعرضهم على طبيب شرعي ولكن وكيل النيابة لم يستجيب لهذا الطلب. وفي الجلسة التالية آخر شهر ديسمبر 2014، أمرت النيابة بتحويلهم للنيابة العسكرية وأمرت بتجديد حبسهم 15 يوما، وتم مثولهم أمام المحكمة العسكرية التي جددت لهم الحبس حتى جلسة يوم 31/3/2015 حيث حكمت المحكمة العسكرية ببراءتهم من الاتهامات المنسوبة إليهم.

هاني عبد الحليم، هاني أحمد، محمد علي حافظ، المطرية، القاهرة

يوم الخميس ٢٠١٤/٤/٣ في تمام الساعة ١١ مساءً القت قوات الأمن القبض على هاني من مكان عمله، فهو يمتلك محل لصيانة الهاتف المحمول بأحد الشوارع الرئيسية بالقاهرة، اقتحمت قوات ملثمة مكان عمله وقاموا بتفتيش المحل ولم يجدوا شيئاً، فقاموا باصطحابه إلى منزله وقامت القوات بتفتيش المنزل، ثم انتقلوا بالبحث في بيت والدته، ثم انتقلوا إلى منزل أسرة زوجته، وكان التفتيش يتم بشكل همجي في الفترة ما بين الساعة ١١ مساءً إلى الساعة ٢ بعد منتصف الليل. وخلال تلك الفترة كان يتم الاعتداء على هاني بالضرب بالأيدي والأرجل من قبل القوات التي قامت باعتقاله، وكان يتم اصطحاب هاني للقبض على

٣٩ مقابلة مع أحد الناجين من الاختفاء القسري «تم حجب الاسم حفاظاً على سلامة مصدر الشهادة بناء على طلبه

أفراد آخرين، حيث وصفت أسرته خلال مقابلتها مع المفوضية[٤٠] ما حدث بأنها كانت ـ حملة ممنهجة ـ في ذلك اليوم بقيادة مدير أمن القاهرة، وحسبما قالت والدته فقد تم القبض على أفراد آخرين في هذا اليوم بنفس الطريقة. لم تكن أسرة هاني تعلم مكان احتجازه لأنها سالت عنه في عدة أماكن منها قسم شرطة المطرية الذي أنكر وجوده داخل القسم.

لتنتقل الأسرة الي واقعة اعتقال أخرى بنفس الطريقة التي اعتقل بها هاني عبدالحليم وهي القبض على شخصين من عائلته الممتدة، ففي حوالي الساعة الثالثة والنصف صباحاً، يوم ٢٠١٤/٤/٧ اقتحمت قوات الامن منزل هاني أحمد وهو زوج أخت هاني عبدالحليم، ٣٦ عام، موظف بشركة سياحة، ويسكن بالمطرية، وقالت زوجته خلال مقابلتها مع المفوضية المصرية للحقوق والحريات؛ «كسروا باب الشقة ودخل علينا قوات تابعة للشرطة يرتدون الزي الرسمي وأفراد آخرين بزيهم المدني، وقاموا بتفتيش البيت وأخذوا اللاب توب والهواتف المحمولة، وأوراق نقدية كانت بالدولاب، وقاموا بالاعتداء عليه، ووجهوا اليه سؤال : السلاح فين؟، وأحد الضباط قام بالاعتداء عليا بالضرب واهانتي.»

في الطابق العلوي من نفس العمارة يسكن زوج أخت هاني عبد الحليم الثانية وفي نفس ساعة القبض على هاني أحمد الساعة الثالثة والنصف صباحاً اقتحمت القوات منزل محمد على حافظ، ٣٥ عام، مدرس كيمياء لغات، وقالت زوجته في مقابلة المفوضية معها «كسروا باب الشقة وضربوا زوجي بظهر المسدس، ولا أعلم مكان الإصابة تحديداً لان وجهه كان ملئ بالدم من شدة الإصابة، قاموا بتفتيش المنزل وأخذوا الهواتف المحمولة والهارد، وعندما علمت القوات بأنني أخت هاني عبد الحليم اعتدوا عليَّ، وقال لي أحد الضباط: دورك جاي يا إخوانية.»

كان أسفل المنزل حوالي ٢٠ عربية تابعة للشرطة منهم مدرعتين وعربيات مصفحة وعربيات صغيرة «بوكس». اتجهت الأسرة للسؤال عنهم في مديرية أمن القاهرة ومقار الأمن الوطني ومصلحة السجون وأقسام الشرطة وكان المسؤولين عادة ما ينكرون احتجازهم لديهم. اتخذت الأسرة إجراءات قانونية حيث تقدمت ببلاغات للنائب العام تثبت احتجازهم على أيدي الشرطة، كما أرسلت الأسرة تليغرافات لوزير الداخلية والنائب العام.

في يوم ٢٠١٥/٤/١٤ علمت الاسرة بأنهم موجودين في سجن استقبال طره وتمكنت الأسرة من زيارة هاني حليم يوم ١٦ ابريل ٢٠١٤، ليخبرهم خلال الزيارة بأنه كان محتجزاً في مقر الأمن الوطني بلاظوغلي لمدة ١١ يوماً، تعرض خلالها لأبشع أنواع التعذيب هو وأقاربه من الصعق بالكهرباء في أماكن متفرقة بالجسد، وتم تعليقه «الذبيحة»، وتقييده بالقيود الحديدية خلال تلك الفترة، ليتم عرضه على نيابة الأمن الوطني والتي وجهت اليه اتهامات انتمائه لجماعة إرهابية، وحيازة أسلحة نارية وتمويل التظاهرات، والتجمهر المخل بالأمن العام، وقتل الصحفية ميادة أشرف، وتنظر محكمة الجنايات بالقاهرة جلسات محاكمتهم وتم تأجيل الجلسة إلى ١٩ ديسمبر ٢٠١٥ لسماع شهود الاثبات، والاطلاع ونسخ صور القضية.[٤١]

جمال عبدالصمد سيد، ٤٨ عام، مدرس اول فيزياء، متزوج ولدية ٦ أبناء، قرية المنصورية

يوم ٢٠١٥/٦/٢٩ قامت حملة مكونة من ٨ سيارات تابعة للشرطة بها أفراد ملثمون يرتدون الزي المدني والرسمي، بمداهمة وكسر باب العمارة من الأسفل، ليسألوا جمال عن هويته حيث وجدوه امامهم مباشرة فأجابهم عن هويته، وقاموا بتصويره أثناء القاء القبض عليه، وتم الاعتداء على ابنه عند سؤاله عن هويتهم، كما تم الاعتداء على جمال وتغميته وتقييد يديه من الخلف، وأخذت القوات الهواتف المحمولة الموجودة بالمنزل وغادروا إلى مكان يجهل أقاربه الوصول اليه. وفي صباح اليوم التالي تقدمت أسرته بتليغرافات للنائب العام والمحامي العام ومستشار وزير الداخلية، ووزير العدل. ثم ذهبت أسرته إلى محكمة امبابة بالجيزة، وقام أحد وكلاء النيابة بكتابة خطاب لقسم شرطة المناشي التابع لمركز امبابة، الذي أنكر وجوده داخل المركز، وعند عودة أخيه مرة أخرى إلى وكيل النيابة بالمحكمة أخبره وكيل النيابة «ده أمن دولة، وليس لنا سلطة على الأمن الوطني.» وعند سؤال أخيه عنه في مديرية أمن الجيزة أخبره أحد العاملين أنه ربما يجده في لاظوغلي، ونصحه المحامي بعدم السؤال عنه في لاظوغلي لربما يتم احتجازه هناك. واصلت الأسرة البحث عنه في معسكر الأمن المركزي بطريق مصر الإسكندرية الصحراوي بالكيلو ١٠ ونص، وحتى كتابة التقرير لم تتمكن أسرته من معرفة مصيره وتواترت أنباء غير رسمية من أشخاص كانوا مختفين وخرجوا عن وجوده داخل أحد مقار الاحتجاز السري.

شهادة أحد المحتجزين بإحدى مقار الاحتجاز السري، تم الافراج عنه في الربع الأول من عام ٢٠١٤ حيث أطلق ضباط الأمن الوطني سراحه بعد استجوابه لمدة ١١ يوماً

٤٠ مقابلة المفوضية المصرية للحقوق والحريات مع أسرة هاني حليم بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٠

٤١ اليوم السابع، تأجيل محاكمة ٤٨ متهماً بقضية مقتل الصحفية ميادة أشرف ل١٩ ديسمبر، متاح على:
http://goo.gl/PwmFHD

كان مصطفى يسير على أحد الطرق السريعة بالقاهرة، وقامت ٥ سيارات ملاكي بها أشخاص مسلحين يرتدون الزي المدني باعتراض مصطفى وأطلقت عليه النار الحي، فاعتقد مصطفى أنه يتعرض لعملية سطو مسلح فاستسلم وأخرج كل ما معه من متعلقات في مقابل ألا يقتلوه، ولكنهم قاموا بإهانته وأخبروه أنهم يريدونه بصفته.

بعد القاء القبض على مصطفى قاموا بتغمية عينيه وتقييده من الخلف بالكلابشات، وقام أحد الأفراد باتصال هاتفي قال فيه « انا معايا الولد يا باشا، وفي خلال نصف ساعة هنكون عندك»، ليصل مصطفى إلى المكان المراد الوصول اليه، وعند وصوله صعد عبر المصعد لأحد الأدوار العليا بالمبني بصحبة الأفراد الذين القوا القبض عليه ودخل غرفة بها أحد الضباط الذي سأله عن سبب وجوده بهذا المكان، فأجاب مصطفى بالنفي، فكان رد الضابط «لما تعرف تعإلى كلمني».

ثم تم إخراجه في ممر كما شعر وتم تركه إلى ما بعد صلاة العشاء، ثم تم اصطحابه لمكتب به ثلاث ضباط حيث كان التحقيق في أول ساعتين عباره عن أسئلة حول بداية التزامه الديني، وحتى لحظة وقوفه أمامهم. ثم انتقل محور الأسئلة بعد ساعتين حول من ينزل معه مظاهرات؟ فقال مصطفى «بنزل بمفردي»، ومن هذه اللحظة بدأ تعذيبه.

حيث نادي أحد الضباط اثنان من أمناء الشرطة وأمرهم بتعريته تماماً، ولمدة ساعة تعذيب مستمر بالكهرباء في صدره وتحت الإبط وأطراف أصابع اليدين والقدمين والخصية من أجل أن يعترف على أسماء المشاركين معه في التظاهرات.

ومع إصرار مصطفى على انكاره معرفة أي شخص تم استخدام أحد وسائل التعذيب وهي «العروسة» حيث تم كلبشة يديه أسفل ركبتيه وإدخال عصي طويله تحت ركبتيه وبين يديه ورفعه ليعلق في الهواء كالذبيحة مع وضع طرفي العصا على كرسيين متقابلين مما أدى إلى حبس الدماء في يديه ورجليه مع ضغط الكلابشات على يديه وتجريحها ليتم ايضاً كهربته في هذا الوضع في أطراف يديه وقدميه لمدة قاربت النصف ساعة.

قاموا بإنزاله بعد ذلك عارياً تماماً على الأرض حيث لم يكن يستطيع الوقوف وتم سؤاله عن أحد منظمي التظاهرات وهم يركلونه بأحذيتهم، وعن أفراد آخرين من المشاركين معه في التظاهرات في منطقة شرق القاهرة وتحديداً عين شمس، فأجابهم مصطفى بانه ينزل بشكل فردي ولا يعرف أشخاص آخرين معه.

استمر معه التحقيق بهذا الشكل مع إخراجه من أجل أن يستريح الضباط واعادوه مرة أخري وهو يصر على نفس اجاباته.

فتم اخراجه إلى طرقة خارج مكتب التحقيق، وتم كلبشة يده الشمال لعمود أفقي أعلي رأسه في الممر الذي يقف فيه وتم كلبشة يده اليمنى في يد معتقل آخر على الجانب الآخر من الممر، وكلبشة قدميه، وظل على هذا الوضع حتى صلاة الفجر حيث تم فك القيود الحديدية والسماح لمصطفى وآخرين بدخول الحمام مع عدم نزع غطاء العينين.

في اليوم الثاني وبعد صلاة الظهر تم ادخاله لأثنين ضباط وتمت تعريته تماماً مجدداً وقال له أحد الضباط «كل ما أسئلك سؤال وتقول ماعرفش هكهربك»

ثم بدأ التحقيق واستمر حتى الساعة الرابعة عصراً وكانت الأسئلة مكررة حول من ينزل مظاهرات ومن هم مسئولي الاخوان والجماعة الاسلامية في منطقة شرق القاهرة؟ وسألوه عن شخص يدعى محمد أبو الليل، وعن مكان اقامته، وأقسموا أنهم عندما سيجدونه سيتم تصفيته.

وكان رد مصطفى هو انكار معرفته بهؤلاء الأشخاص ليتم تعذيبه مجدداً عن طريق الصعق بالكهرباء والاعتداء عليه بالركل بالأقدام، وضربه على وجهه.

استمر نفس أسلوب التحقيق لمدة يومين متتاليين مع استخدام نفس اساليب التعذيب وكلبشة الضحية في الحائط مساءً، وفي اليوم الخامس من تاريخ اختطاف مصطفى تم السماح له بالنوم هو وكل من معه في الممر ثم بعد استيقاظهم علم أحد الضباط ان الضحية ومنذ اعتقاله لم يتناول الطعام ومع اقتراب الليل قام أحد الأمناء بإعطاء الضحية وجبة الطعام فأكلها الضحية ورفع غطاء عينيه قليلاً ليجد ان الورقة التي كانت بها السندوتشات كانت من مطعم الشبراوي القريب من مبنى الأمن الوطني بالحي السادس بمدينة نصر.

فجر اليوم السادس تم نقل الضحية مع معتقل آخر إلى سيارة خاصة كانت تسير ببطء شديد لمدة نصف ساعة لمكان آخر غير معلوم ودخل مبنى لا يعرفه، ليتم اصطحابه داخله ويدخل في تحقيق في غرفة بها حوالي ٧ أفراد وكانت مدة التحقيق معه ٣ ساعات دون أن يتم ايذائه أو التعرض له، وقال مصطفى «أنهم كانوا يعرفون معلومات كثيرة عني، بما فيها معلومات لا أتذكرها وكانوا يعلمون أني لم أفعل شيئاً، بل كانوا يريدون معرفة أسماء أشخاص من منظمي التظاهرات بمنطقة شرق القاهرة» ثم أخرجوه ودخل الشخص الذي كان برفقته وتم التحقيق معه ثلاث

ساعات أخرى ولكن مصطفى سمع أصوات تعذيبه من قبل الضباط وكان يصرخ بشدة.

بعد انتهاء التحقيق تحركت السيارة برفقة مصطفى ومن معه إلى مقر الأمن الوطني بلاظوغلي، وعرف مصطفى أنه بلاظوغلي لأنه كان قد سبق احتجازه فترة حكم مبارك، وعرفه عن طريق سلم حديدي يشتهر به المقر وقال «استقبلنا أمناء الشرطة بحفلة من الضرب قاربت ٣ ساعات في الممرات، ولم تتوقف الا عصر هذا اليوم»

وبعد العشاء تم عرض مصطفى على أحد الضباط الذي قام بسؤاله نفس الأسئلة، فأجاب مصطفى أنه لا شيء جديد يمكن أن يضيفه، وأنكر معرفته بأشخاص آخرين من منظمي المظاهرات.

فتم تعريته تماماً وقام الضابط بإعادة سؤاله مع كهربته في كل أجزاء جسده ماعدا منطقة الوجه، ثم بدأ في ضربه وهو عاري تماماً، ومع استمرار مصطفى على نفس أقواله، تم كلبشة يديه أسفل ركبتيه وإدخال عصا أسفل ركبتيه ويديه ورفعه من الأطراف على كرسيين ليصبح الضحية معلقاً كالذبيحة واستمر على هذا الوضع ما يقارب من الساعة مع كهربته.

ثم أخرجوه والبسوه ملابسه وأجلسوه وقيدوا يده اليمنى في قدمه اليسرى وادخلوا المعتقل الآخر الذي كان معه ليسمع الضحية صراخ المعتقل الشديد من كثر التعذيب.

في اليوم التاسع يستدعيه ضابط كبير ليتحدث معه أنه يجب أن يخاف على والدته وأسرته وانهم يحبونه وقال مصطفى «تم معاملتي بلطف» ثم أخذه ضابط وكان يحاول اقناع مصطفى بأن يعمل مرشد لصالح الأمن الوطني ولكنه رفض ذلك وأصر انه شخص عادي ولا يعرف أحد، ليتم بعدها نقل الضحية إلى مخزن ذو أرضية خشبية، وتمكن مصطفى من رفع «الغماية»، من على عينية ليجد معه في هذا المخزن حوالي ١٥ شاب اخرين ويبدوا عليهم ارهاق شديد، وعندما لاحظ أحد الافراد قام بالاعتداء عليه بمساعدة آخرين لمدة ساعة.

في اليوم العاشر الساعة الواحدة صباحاً تم اقتياد مصطفى إلى ميكروباص وتم وضع متعلقاته الشخصية في جيبه، وتم اصطحابه إلى ميكروباص وأخبروه بنزع الغمامة من عينية بعد نزوله بخمس دقائق، ثم قاموا بفتح باب الميكروباص وتهدئة السرعة وألقوه من الميكروباص ليصاب بكدمات في جسده واصابة في ركبته وليقوم بعد حوالي دقيقتين برفع غطاء عينه ليجد نفسه بجوار كوبري أبو الريش بجوار كلية صيدلة جامعة القاهرة بمنطقة السيدة زينب.

وبعد خروجه من لاظوغلي علم أن السبب هو أحد اقاربه هو من توسط لخروجه من مقر الأمن الوطني، وأثناء فترة احتجازه قامت أسرته بعمل محضر يفيد باختفائه واتهمت الأسرة وزارة الداخلية باختطافه، وتم استدعاء الأسرة بعد خروجه للتنازل عن المحضر وأنه لم يتعرض لأي أذى طيلة فترة غيابه، وتنازلت الأسرة عن المحضر.

كريم عبد المعز، ٢٢ عام، طالب بكلية هندسة شبرا جامعة بنها، دار السلام، القاهرة

في يوم الخميس بتاريخ ٢٠١٥/٨/٦ الساعة الثانية والنصف ليلاً، قامت حملة أمنية لملثمين تابعين لجهاز الشرطة وكانوا مسلحين بغاز وسلاح آلي، بحصار منزل كريم عبد المعز وحاصروا مداخل الشارع ونشرت أخبار في محيط الشارع بوجود أحد الإرهابيين، انتشرت قوات الشرطة في الشارع وأمام المنزل وفي العمارة التي يسكن بها كريم، وفي بداية الأمر قامت قوات ملثمة وآخرين بالزي المدني بطرق الباب وقام كريم بفتح الباب وسألوه عن اسمه، فأخبرهم بأنه هو، فقاموا بالاعتداء عليه ودخلوا المنزل وقاموا بتفتيش المنزل واستولوا على هاتفه واللاب توب، وقام والده بسؤالهم عن وجودهم فأخبره أحد الضباط «ابنك قليل الأدب وإحنا واخدينه نربيه»، وخلال مقابلة المفوضية مع صديق كريم عبد المعز[٤٢] أضاف أن كريم توقف عن نشاطه السياسي منذ ما يقرب من سنتين، مع تزايد الخطر الذي يواجه النشطاء السياسيين من الاعتقال وانتبه إلى مستقبله التعليمي حيث كان أعضاء الاشتراكيين الثوريين.

كما أضاف أن أحد الأشخاص الذين خرجوا من لاظوغلي وتم عرضهم على النيابة استطاعوا الاتصال بشقيق كريم عبد المعز في منتصف شهر أكتوبر، وأخبروه بأن كريم كان محتجز معهم في لاظوغلي، وجميع من بلاظوغلي يتعرض لتعذيب ولكن كريم لم يتم التحقيق معه.

في يوم ٢٠١٥/٨/٩ قامت أسرته بعمل محضر بنيابة دار السلام يفيد باختفاء كريم عبد المعز، كما قامت أسرته بالبحث عنه في قسم شرطة دار السلام، والمعادي، وحلوان، والخليفة، وقسم الوايلي، وقسم المطرية، ومقر الأمن الوطني بمدينة نصر، وسجن طره وكان الرد هو النفي من قبل المسؤولين في كل تلك الأماكن. كما تم تقديم بلاغ للنيابة وأخذت النيابة أقواله عما حدث، وعند متابعة البلاغ يتم الرد «لم نصل لشيء حتى الآن»، كما تم حفظ المحضر الذي تقدمت به الأسرة، ليظهر كريم في سجن استقبال طره يوم ١٨ نوفمبر بعد عرضه على نيابة الأمن الوطني بدون محام وتم عرضه مرة أخرى بوجود محامي يوم ٢٥ نوفمبر ٢٠١٥، ووجهت اليه نيابة الأمن الوطني الانضمام لإحدى التنظيمات المسلحة.

٤٢ مقابلة المفوضية مع صديق كريم عبد المعز بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٦ (تم حجب الاسم حفاظاً على امانه)

١٣. حالات الاختفاء القسري التي نشأت عقب أحداث المنصة، الحرس الجمهوري، ورابعة العدوية، وأوقات متفرقة "مجهولي المصير":

تركت الأحداث التي تلت الثلاثين من يونيو ٢٠١٣ وراءها الكثير من الألغاز بشأن اختفاء بعض الأشخاص الذين يجهل ذووهم مصيرهم، وينكر المسؤولون معرفتهم بمصيرهم رغم تقديم الشكاوى، والبلاغات لعدد كبير من المسؤولين، ورغم بحث ذويهم عنهم في أقسام الشرطة والسجون المختلفة والمشارح والمستشفيات. على أثر ذلك تشكلت رابطة لأسر المفقودين أثناء بحث الأسر عن مصير ذويهم، وأثناء تقديمهم البلاغات والشكاوى أمام مكتب النائب العام، وتحركت الاسر سويا إلى معسكرات الامن المركزي والسجون الحربية التي أصبحت مكان لاحتجاز المدنيين عقب فض اعتصام رابعة العدوية حتى الان، ما دفعهم للذهاب إلى محكمة الجلاء بالإسماعيلية لاستقبال الجنود الذين يحاكمون عسكريا لسؤالهم عن ذويهم، حيث أكد لهم البعض عن وجود أشخاص جاءوا لسجن العزولي عقب فض اعتصام رابعة العدوية، ويتواجدون بالطابق الثالث من السجن ويسمون بـ «التحريات». ويعتقد الكثير من أهالي المفقودين وجود ذويهم في السجون الحربية، وأبرزها معسكر الجلاء بالإسماعيلية، وسجن العزولي الحربي يقبع داخل معسكر الجلاء التابع لمقر قيادة الجيش الثاني الميداني بمدينة الاسماعيلية.[٤٣]

كما وجدت المفوضية بعض الحالات التي لم تنشأ مع تلك الاحداث. ففي ١٣ يناير ٢٠١٤، خرج رأفت فيصل شحاته، محام حر ومتزوج، ناهيا، مركز امبابة، بمحافظة الجيزة، ليتحدث في هاتفه المحمول أمام مدرسته الخاصة (مدرسة المجتمع الأخضر) بطريق صفط اللبن، كرداسة ثم اختفى. وقالت زوجته مها مكاوي خلال مقابلتها مع المفوضية[٤٤] أن تليفونه أصبح مغلقاً ظهر هذا اليوم الساعة ١١:٤٥ ولا تعلم أسرته مصيره حتى تلك اللحظة رغم تقديمها الكثير من البلاغات والشكاوى.

٤٣ ملحوظة: قامت جميع الاسر بإجراء تحليل DNA على الجثث بمشرحة زينهم ولم تتطابق معها.

٤٤ مقابلة المفوضية المصرية للحقوق الحريات مع مها المكاوي زوجة رأفت فيصل شحاته

١,١٣ جدول بأسماء المفقودين لفترات طويلة وحتى الان لم يتمكن ذويهم من معرفة مصيرهم:

الاسم	محل الإقامة	تاريخ الاختفاء	رقم البلاغ /المحضر
خالد محمد حافظ	بني سويف	٢٧ يوليو ٢٠١٣ (أحداث المنصة)	بلاغ برقم 4690 قسم بني سويف بتاريخ 26 أغسطس 2013 وصادر برقم 2034 نيابة بني سويف بتاريخ 12 سبتمبر 2013
عمرو إبراهيم متولي	كفر الشيخ	٨ يوليو ٢٠١٣ (الحرس الجمهوري)	إقامة دعوى أمام القضاء الإداري بمجلس الدولة برقم ٤١٤٨٢لسنة ٦٨ قضائية
عبد الحميد محمد عبد السلام	كفر الشيخ	١٤ أغسطس ٢٠١٣ فض اعتصام رابعة العدوية	- بلاغ بتاريخ 18/5/2014 للنائب العام بعريضة رقم 10657.
عمر محمد على حماد	الشرقية	١٤ أغسطس ٢٠١٣ فض اعتصام رابعة العدوية	- بلاغ للنائب العام برقم 12060 بتاريخ ١١/٦/٢٠١٤، وتحول البلاغ الي نيابة شرق القاهرة برقم 1394. كما تم عمل محضر يفيد باختفائه بتاريخ 31/8/2013 رقم 2471 اداري أول العاشر من رمضان.
محمود إبراهيم مصطفى	طنطا / الغربية	١٤ أغسطس ٢٠١٣ (فض اعتصام رابعة العدوية)	تم عمل محضر تغيب برقم 9798 إداري أول طنطا بتاريخ 16/9/2013 كما تم تقديم شكوى للنائب العام برقم 12064 عرائض النائب العام بتاريخ 11/6/2014.
محمد حسين السمان	مدينة نصر/ القاهرة	١٤ أغسطس ٢٠١٣ (فض اعتصام رابعة العدوية)	محضر فقد بتاريخ 26 أكتوبر 2013 ورقمه 20300، كما قاموا بإرسال عدة شكاوى وبلاغات للنائب العام، ولكن تم حفظ التحقيق في كل البلاغات والمحاضر.

محمود محمد عبد السميع	الفيوم	١٤ أغسطس ٢٠١٣ (فض اعتصام رابعة العدوية)	بلاغ للنائب العام 13398 صادر في 29/9/2013. البلاغ الثاني برقم 2264 بتاريخ 1/10/2013. البلاغ الثالث بمكتب وزارة العدل برقم 417/1 بتاريخ 9/10/2013
محمد السيد إسماعيل	الزقازيق / الشرقية	٢٤ أغسطس ٢٠١٤	تم تحرير محضر بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٧ رقمه ٨١٦٩ بالمركز وتم حفظ المحضر من دون علمنا وتحويله لقضية برقم ٤٠٦٢٠. تم ارسال فاكسات للنائب العام ووزراه الداخلية ومديرية الامن ووزير العدل
رأفت فيصل شحاتة	الجيزة	١٣ يناير ٢٠١٤	-تم تحرير المحضر رقم 115 لسنة 2014 اداري مركز كرداسة بتاريخ 14 / 1/ 2014 -تم تقديم شكوى بواقعة الاختفاء للمجلس القومي لحقوق الإنسان بتاريخ ٢٩ / ١ / ٢٠١٤ قيدت برقم ٧٠ لسنة ٢٠١٤. - تم تقديم بلاغ للنائب العام بتاريخ ١٧ نوفمبر ٢٠١٤ وقيد برقم ٢٣٦٢١ لسنة ٢٠١٤ عرائض نائب عام. - تم تقديم بلاغ من نقابة المحامين رقم ٢٣٢٥٤ لسنة ٢٠١٤ عرائض نائب عام. -تم تقديم بلاغ للنائب العام ١٩٧٦٣ لسنة ٢٠١٥ تاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠١٥ عرائض نائب عام.

١٤. الآثار الناجمة عن جريمة الاختفاء القسري:

جريمة الاختفاء القسري تعتبر سلاح مزدوج على الشخص الذي تقوم القوات باختطافه، وما يتعرض له من التعذيب وسوء المعاملة، وأسرته بالخارج تعيش في خوف ورعب نتيجة عدم معرفتهم بمصير الشخص الذي قامت القوات باختطافه.

وتعيش الأسرة في حالة عذاب وحيرة وقلق دائم فيتبادر في ذهنهم دائما سؤال ما هو مصيره، هل مات؟ هل هو ما زال على قيد الحياة؟ إن كان قد مات أين دفن؟ إن كان ما يزال على قيد الحياة فما هو مصيره؟ ولماذا لا يحاكم؟ لا نريد سوى معرفة الحقيقة مهما كانت صعبة ومؤلمة.

«لو مات ابني أخبروني بمصيره لدفنه وإقامة مراسم العزاء، ولو عايش حاكموه لو كان ارتكب جرماً»[٤٥]، قالها والد أحد المفقودين في مؤتمر بعنوان «مصر تبحث عن أبنائها المفقودين في سبتمبر ٢٠١٤، وأضاف؛ «نتعرض للنصب لدرجة اننا قمنا ببيع أرضنا ولم يتبقى سوي منزلنا، وأصيبت زوجتي ولم أتمكن من الصرف على علاجها.» حيث شكلت قضية المفقودين للكثير تربة خصبة لعمليات الابتزاز مثل ما حدث مع بعض اسر رابطة أسر المفقودين، حيث ادّعى بعض الأفراد أنه يعرف كيف يصل لمعلومات بشأن ذويهم مقابل ١٠٠٠ جنيهاً، ويضطر الأهالي للدفع مقابل بعض المعلومات والتي قد تكون سطحية للغاية، وبعضها يكون وهمياً.

وبالرغم من أن المعاناة تصيب الأسرة بشلل تام في التفكير إذا كان أحد أفرادها مجهول المصير الا أن للمرأة نصيباً كبيراً مضاعفا من تلك المعاناة، ففي أغلب المقابلات التي أجريناها كانت المرأة سواء كانت الزوجة أو الأم هي من تجري معنا المقابلة، فكانت هي من تحمل القضية على عاتقها.

بفقدان أحد أفرادها تشعر الأسرة بالرعب خوفاً من اقتحام المنزل في أي لحظة من قبل الأجهزة الأمنية، ففي إحدى المقابلات التي أجرتها المفوضية في عام ٢٠١٤ مع والدة أحد المفقودين كانت الأسرة تتخذ تدابير أثناء المقابلة خوفاً من مراقبة منزلهم حيث تم تحديد موعد للمقابلة في منزل غير منزلهم الذي يعيشون فيه، وكان شقيق المختفي يراقب الشارع من خلال الشرفة أثناء اجراء المقابلة، ورأت المفوضية خلال تلك المقابلة كيف يكون تأثير فقدان أحد أفراد الأسرة.

ويتضاعف العبء على الأسرة إذا كان المفقود هو عائل الأسرة، فتلجأ الأم إلى البحث عن العمل للحفاظ على قوام الأسرة متماسكاً رغم الظروف التي تمر بها الأسرة من انخفاض في مستوى المعيشة، فتحافظ على الظهور متماسكة امام ضغط المجتمع في ظل انكار السلطة لوجود زوجها، وقبول مجتمعي غير مبرر بشكل عام.

٤٥ والد أحد المفقودين منذ احداث فض اعتصام رابعة العدوية في مؤتمر بعنوان «مصر تبحث عن أبنائها المفقودين» بنقابة الصحفيين، متاح على:
https://www.youtube.com/watch?v=raPllKCGuqw

١٥. توصيات:

- تجريم الاختفاء القسري في قانون العقوبات المصري كجريمة لا تسقط بالتقادم مشددا العقوبة بما يتلاءم مع جسامة هذا الانتهاك.
- تعديل قانون العقوبات بحيث يتم اعتماد تعريف التعذيب الموجود في اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة ١٩٨٤.
- الانضمام لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨
- الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة ٢٠٠٦
- الانضمام للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب لسنة ٢٠٠٢
- الإفصاح عن أماكن احتجاز المختفين قسريا الواردة أسمائهم بالتقرير وبتقارير المجلس القومي لحقوق الانسان وتقارير حملة "أوقفوا الاختفاء القسري" والمنظمات الحقوقية المصرية والدولية.

- إعلان رئيس الجمهورية عن رفض ظاهرة الاختفاء القسري وممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطه بالكرامة وأنه سيتم محاسبة المسئولين عن هذه الجرائم.

- اصدار قانون يمنع احتجاز المدنيين في مناطق أو سجون عسكرية.

- توفير الرعاية الصحية الازمة للمعتقلين في السجون السرية التابعة للجيش وفي مقرات الأمن الوطني والسجون وغيرها من أماكن الاحتجاز، وعرضهم فورا على النيابة ان كان مشتبها بهم في أي جرم أو غير ذلك فالإفراج الفوري عنهم.
- محاسبة المسؤولين عن ممارسة الاختفاء القسري من قيادات قطاع الأمن الوطني والمخابرات الحربية والمسئولين عن احتجاز أشخاص في تلك الفترات داخل أماكن احتجاز غير قانونية أو سرية.
الرقابة الدورية من قبل النيابة والقضاء على المقرات التابعة لجهاز الشرطة ومقار الأمن الوطني والسجون ومعسكرات الأمن المركزي والسجون العسكرية وتقديم المسؤولين عن إخفاء مواطنين دون سند قانوني للمحاكمة.
- النظر في الإجراءات التي اتخذها ذوي المفقودين من بلاغات وشكاوى تثبت إخفاء ذويهم من قبل الأجهزة الأمنية والبت فيها على وجه السرعة والرد على أسر المختفين قسريا بخطاب رسمي يتضمن نتيجة البحث والتحقيق في اختفاء ذويهم.

- تشكيل مكتب تابع للنائب العام برئاسة محامي عام يختص في التحقيق في حالات الاختفاء القسري بصلاحيات التفتيش على أماكن الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية.

- السماح للمجلس القومي لحقوق الانسان بزيارات مفاجئة لأماكن الاحتجاز والسماح للمنظمات الحقوقية بالقيام بزيارات للسجون وأماكن الاحتجاز للتأكد من تطبيق القانون وتمتع المحتجزين بحقوقهم.

١٦.المصادر:

Grey, Stephen, America›s gulag, new statesman, may 17, 2004

http://www.newstatesman.com/node/159775

قرار تعيين اللواء مجدي عبد الغفار مدير الأمن الوطني وزيراً للداخلية، متاح على:

http://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=05032015&id=ca36ddfd-44d0-45c0-b902-2eb9be4d938c

الشروق، "القومي لحقوق الانسان": اختفاء ١٦٣ شخصا منذ ابريل .. وسنخاطب النائب العام، متاح على:

http://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=09062015&id=52cf9724-5a38-418e-9f19-ba8da6e0ca29

نموذج تقديم شكوى لحملة أوقفوا الاختفاء القسري .. متاح على:

https://docs.google.com/forms/d/1EcBrtFp9cpxRiO08dsiVdwnDK5EhSx542sCC555Htbl/viewform

المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨، متاح على:

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

لاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص ١٩٩٦، متاح على:

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/am7.html

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة ٢٠٠٦، متاح على:

http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CED/Pages/ConventionCED.aspx

المفوضية المصرية للحقوق والحريات، تقرير حملة أوقفوا الاختفاء القسري عن شهري أكتوبر ونوفمبر، ديسمبر ٢٠١٥

https://drive.google.com/file/d/0B5rfCEjP5e6YT0E0c0xnSUxmQXc/view

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦، متاح على:

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b003.html

إعلان الأمم المتحدة بخصوص حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 1992 متاح على:

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b053.html

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة ١٩٨٤، متاح على:

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b039.html

Holocaust Encyclopedia, NIGHT AND FOG DECREE, Holocaust Encyclopedia, August 18th, 2015

http://www.ushmm.org/wlc/en/article.php?ModuleId=10007465

نفسية الصباغ، أمريكا اللاتينية، قارة تعيد تشكيلها الانقلابات العسكرية وتدخلات واشنطن، المصري اليوم، مارس ٢٠٠٨.

http://today.almasryalyoum.com/article2.aspx?ArticleID=97328

محمد عبد الغني، ١٠ قواعد للديكتاتورية العسكرية من كتالوج أمريكا الجنوبية، كلمتي، يناير ٣، ٢٠١٥

http://goo.gl/iXaDit

حسين المجدوبي، أمريكا اللاتينية تفتح ملفات خروقات حقوق الانسان، القدس العربي، ديسمبر ١٢، ٢٠١٤

http://www.alquds.co.uk/?p=264128

حياة غير محققة، تقرير حول ظاهرة الاختفاء القسري في مصر، ٢٠٠٩/٩/١، متاح على:

http://www.hrcap.org/artical.php?id=393&cat_id=114

المقابلة الأولى للمفوضية المصرية للحقوق والحريات مع نور خليل بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٧

المقابلة الثانية مع نور خليل بشأن اختفاء شقيقه اسلام خليل ١٢٢ يوما بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠١٥

مقابلة المفوضية المصرية للحقوق والحريات مع اسرة محمود عطا بتاريخ 2014 / 6 /25

فيديو وزارة الدفاع المصرية بعنوان "القبض على أكبر خلية إرهابية تهدد الامن القومي» متاح على

https://www.youtube.com/watch?v=yw5ORtb085Q

الشروق، بعد مرور ٤٤ يوماً .. إسراء الطويل تروي قصة اختفائها وحبسها، متاح على:

http://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=14072015&id=f571fee7-2f45-43ec-93e0-89914bb232c5

مقابلة مع محمد عبد السلام والد أحد المختفين قسرياً بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٧

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من دروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة متاح على:

http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CAT.aspx

مقابلة المفوضية المصرية للحقوق والحريات مع أحمد سعد المحامي

الوطن، نص التحقيقات في قضية أنصار بيت المقدس، متاح على: http://www.elwatannews.com/news/details/480083

مقابلة أجرتها المفوضية خلال في شهر يونيو ٢٠١٤ «تم حجب الاسم»

تم استخدام اسم مستعار حفاظاً على أمان مصدر الشهادة.

تم استخدام اسم مستعار حفاظاً على أمان مصدر الشهادة

مقابلة المفوضية مع شقيق عمرو إبراهيم

المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا، معتقل العزولي أبو غريب مصر, 6 مايو 2014، متاح على:

http://aohr.org.uk/images/reports/azzouli.pdf

Kingsly, Patrick, Egypt's secret prison: 'disappeared' face torture in Azouli military jail, The Guardian, June 22, 2014

http://www.theguardian.com/world/2014/jun/22/disappeared-egyptians-torture-secret-military-prison

تم حجب الاسم حفاظاً على سلامتها وبناءً على طلب أسرتها

مقابلة المفوضية مع سحر عبد المنعم والدة الطالبة علياء طارق بتاريخ ٣ نوفمبر ٢٠١٤

مكالمة والدة علياء طارق بعنوان "والدة الطالبة "علياء طارق" تروي قصة اختطاف ابنتها" متاح على:

https://www.youtube.com/watch?v=i3VqmChUAsw&index=1357&list=UUz3BkhdJSP7I8CiZNG1RKeQ

مقابلة مع أحد الناجين من الاختفاء القسري «تم حجب الاسم حفاظاً على سلامة مصدر الشهادة بناء على طلبه

مقابلة المفوضية المصرية للحقوق والحريات مع أسرة هاني حليم بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٠

اليوم السابع، تأجيل محاكمة ٤٨ متهماً بقضية مقتل الصحفية ميادة أشرف ل١٩ ديسمبر، متاح على:

http://goo.gl/PwmFHD

مقابلة المفوضية مع صديق كريم عبد المعز بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٦ (تم حجب الاسم حفاظاً على امانه)

ملحوظة: قامت جميع الاسر بإجراء تحليل DNA على الجثث بمشرحة زينهم ولم تتطابق معها.

مقابلة المفوضية المصرية للحقوق الحريات مع مها المكاوي زوجة رأفت فيصل شحاته

IV. مرفقات:

مرفق رقم 1: رسالة نشرتها شبكة رصد الإخبارية عن شخص يدلي بشهادته عن احتجازه بسجن العزولي

وكانه بيقولنا انه فى ضابط نفراني هوالي كانه بيعذبه وحرمله دمنه وكنا بنتسول للعساكر عشانه يديلوه الحمام وكانوا الظابط يرفضوا وتقريبا تاريخ ١٢/١٠/٢٠١٤ الساعة ٣ عصرا، انتشروا على ٦ شتيوى واخل الزنزانه وهى زنزانه رقم (١١) فى المربع واحدوا جثة ايراهيم مجهولة.

(٣) تكلم احد المعتقلين عن (٥) واضفا اياه لمكان التعذيب والتفتيش العاكر الى هناك عسكرية والضباط مخابرات عسكرية) تخرج من سيبه العازولى وسط ساكات العساكر بتوديه جيش تقريبا ١٠ دقائق توصل اوضة مكانش فيها حد وانت معصب العينين بس حاسس بكل اللى حواليك مبنى مش كبير حوالين تقريبا خمس اوض معظمه خشب والسلم ثابته درجه خشب الدور الأول مكان التحقيق والتعذيب واوضاتهما (المرجيحة - الطبلية - التربيزة) كل ده مع الكهرباء وكل جهاز الابوضنا من شدة التعذيب؟ المعتقلين جميعهم بملابس وبيربطوا المعتقل من ايده ورجله بالملابس الداخلية عشانه متقطعش (يرن) هناك تسمع الأصوات والصريخ من كل مكان؟ تحكي انه سمع احد المعتقلين اثناء التعذيب بيقول يارب يرد عليه كلب منهم وهو بيفتح الدرج ويقول كمال تقول يارب أهو انا صبتك فى الدرج واتنين يقول وانت ماشريك الصراط حاتتوه فى ربوبه تحت قوله ما تخفش أنت سايب ورا ك رجالة) وهو يقوله المتبرى أبو جرل وانت بلال وانا أعذبك وانت تقول احد احد طول الليل يقول انهم أجبروا معتقل انه يجامع الكهرباء مستمرة بعضهم الذكرى؟ تحكى انه أثناء تعذيبه وصه شدته قلت للضابط أنا هعترف بكل حاجه رد عليه قائلا أنا عشان عاوزك تعترف أنا بستمتع بتعذيبك؟ وتقول انه فى السيبه هناك معتقل اسمه (أيوب ١٢ سنه) قتلوا أبوه أمامه بالنار وهو مستال بسياده وعايزته اطلع من العازولى قريبا او واقف كمان اعظم وحسبه الله ونعم الوكيل.

(٤) معتقل تحكي انه الطبلية: قرص خشب فيه عمود خشبى وذراعيه واقف على الطبلية والعمود على ضهره والذراعيه بيربطوا كل ذراع فى ايد وضع سيبه القرص تحت الذراعيه للخلف زى الرجحة لما تقعد عليها من نص الصدر تحس انه القفص الصدرى بيتقطع من مكانه وكل ده طبعا مع الكهرباء وصه تحت مع ملابس؟ اما عن وصف المرجيحة فهو بيربط حريمة تحت منطقة الركبه وايدك تتربط مع ركبتك وبتتم تغليقك من الحديدة ولما لم تملك الحديدة كويس هتقطع من ايدك ورجليك مثلما تسلخ الذبيحة والكهرباء بتجيلك من كل حته) أما عن التربيزة فهى تشبه عمليات العزل مع الكهرباء طبعا وده اللى حصل معايا ولا أعلم ايه بيحصل مع غيرى من أجهزة على قد قول هذا المعتقل.

٤٥

تليغراف للنائب العام عن اختفاء أحمد عبد السميع صبحي ومعلومات توصلت اليها أسرته بوجوده داخل سجن العزولي الحربي:

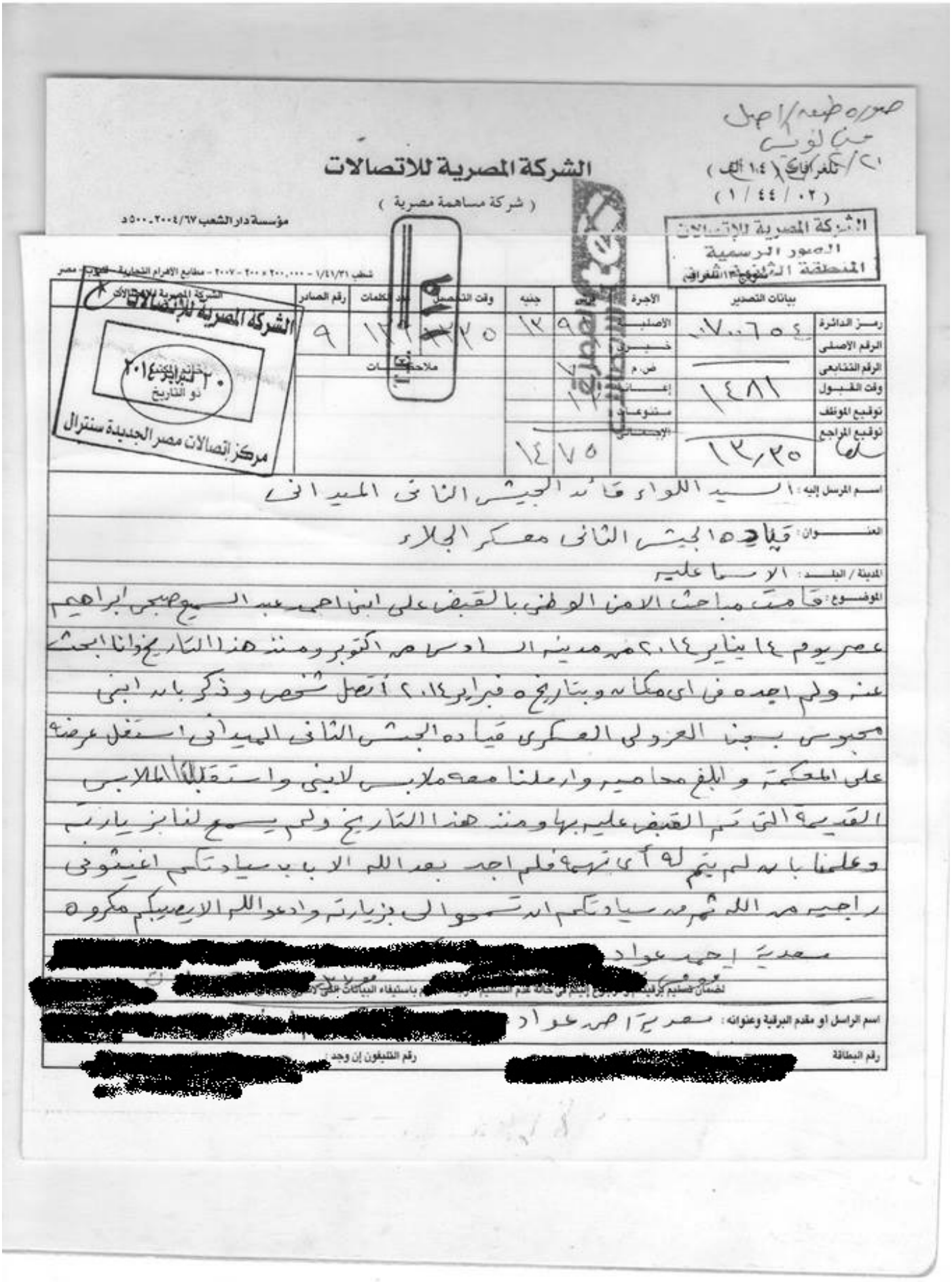

الشركة المصرية للاتصالات

(شركة مساهمة مصرية)

مؤسسة دار الشعب ٢٠٠٤/٦٧ - ٥٠٠ د

صورة طبق الأصل

تلغراف (١٠٤ ألف)

(٠٢ / ٤٤ / ١)

الشركة المصرية للاتصالات
الصور الرسمية
المنطقة الشمالية الشرقية

بيانات التصدير	الأجرة	جنيه
رمز الدائرة	الأصلية	٩	١٢
الرقم الأصلي	خبري		
الرقم التتابعي	ض.م		
وقت القبول	إعادة		
توقيع الموظف	مستوعب		
توقيع المراجع	الإجمالي	١٢/٢٥	١٤٧٥

وقت التحصيل ١٢/٢٥ | عدد الكلمات ١٢٦ | رقم الصادر ٩

ملاحظات

الشركة المصرية للاتصالات
٢٠ فبراير ٢٠١٤
نو التاريخ
مركز اتصالات مصر الجديدة سنترال

اسم المرسل إليه: السيد اللواء قائد الجيش الثاني الميداني

العنوان: قيادة الجيش الثاني معسكر الجلاء

المدينة / البلد: الاسماعيلية

الموضوع: قامت مباحث الامن الوطني بالقبض على ابنا احمد عبد السميع صبحي ابراهيم عصر يوم ١٤ يناير ٢٠١٤ من مدينة ال ادسر مركز اكتوبر ومنذ هذا التاريخ ونحن نبحث عنه ولم اجده في اي مكان وبتاريخ ٥ فبراير ٢٠١٤ اتصل شخص وذكر باسم ابني محبوس بسجن العزولي العسكري قيادة الجيش الثاني الميداني استغل عرضه على المحكمة و ابلغ محاميه وارسلنا معه ملابس لابني واستقبلنا الملابس القديمة التي تم القبض عليه بها ومنذ هذا التاريخ ولم يسمح لنا بزيارته وعلمنا بانه لم يتم لاي تهمة فلم اجد بعد الله الا بابه سيادتكم اغيثوني راجيه من الله ثم من سيادتكم ان تسمحوا لي بزيارته وادعو الله الا يعيدكم مكروه

مصرية احمد عواد

[redacted]

اسم الراسل او مقدم البرقية وعنوانه: مصرية احمد عواد

رقم البطاقة [redacted] رقم التليفون إن وجد [redacted]